



من قضايا
المرأة..



تأصيل شرعي لقضايا ملحّة

مجموعـــة من أهل العلم

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مؤسسة الوقف الإسلامي

من قضايا المرأة. تأصيل شرعي لقضايا ملحه./ مؤسسة الوقف الإسلامي. - الرياض، ١٤٢٨هـ

١١٢ص ؛ ١٤×٢١سم

ردمك: ٢-٧-٩٧٤٤-٩٩٦٠

١- المرأة في الإسلامي ٢- الإسلامي والمجتمع أ. العنوان.

ديوي ٢١٩,١ ١٤٢٨/١٤٧٠هـ

رقم الإيداع: ١٤٢٨/١٤٧٠

ردمك: ٢-٧-٩٩٤٤-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب :

الحمـد لله رب العـالمين والـصلاة والـسلام علـى أشـرف الأنبيـاء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فتظهر آثار حكمة الله تعالى وقدرته في هذا الخلق المتوازن المتكامل العجيب، الذي خلق كل شيء فيه بقدر، ليحقق المقصود من وجوده دون إفراط ولا تفريط، ولذا نجد سنة الله في مخلوقاته أن كل جنس له زوجين متقابلين متكاملين للحفاظ على بقاء الجنس، وتسديد النقص في الوظائف التي لم يؤدها الزوج الآخر، يقول تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ (الذاريات: ٤٩).

فالمخلوقات الحية كلها من الحيوان والنبات تعيش وفق هذه السنة ـ وجود الذكر والأنثى ـ مسَيَّرة في ذلك لا مخيرة، كل منهما يؤدي وظيفته التي غرسها الله فيه ، وبالتالي فهي تحيا باستقرار ما لم يتدخل شيء من الخارج .

لهذا فلا إشكال في تلك المخلوقات، إنما وقع الإشكال في النوع الإنساني الذي أودعه الله العقل والتفكير، ووكل إليه مهمة

الاستخلاف في الأرض، يقول تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠)، وقال: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ (هود: ٦١).

ولم يوكل الله إلى الإنسان مهمة الاستخلاف في الأرض ثم تركه هملا، بل أودع فيه من الفطرة، وأرسل إليه من الرسل ما أرشده إلى الصراط المستقيم والطريق القويم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥).

وذلك ليحيا حياة سعيدة في الدنيا يتناغم فيها مع باقي المخلوقات، لا يشذ عنها بل الجميع على سنة الله: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ (الأحزاب: ٦٢)، قال تعالى: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾﴾ (طه: ١٢٣ – ١٢٥)

وميزه الله على باقي المخلوقات - مقابل التخيير وعدم الإجبار - أنه إن سار في حياته كما أراد الله فإن له النعيم المقيم في الآخرة، وإلا ففي عذاب الجحيم: قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ



مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ (النساء: ١٣ - ١٤)، ومع ذلك غلب على النوع الإنساني في عمارته للأرض الإعراض عن هدي الله، ومخالفة العقول والفطر السليمة ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (يوسف: ١٠٣).

ومن أهم القضايا التي وقع الانحراف فيها، قضية التكامل والتوازن بين الجنسين، بين الرجل والمرأة، وهي قضية خطيرة، إذ الانحراف فيها يؤدي إلى انتكاس للفطر، وتبديل لشرع الله، وسوء فهم لصلاحيات كلا الجنسين، وسوء فهم لما أراده الله لها من عمارة الأرض، كل حسب طبيعته وحسب ما أسنده الله إليه من أعمال، وهذا ما وقع بالفعل، فقد ذاقت الإنسانية جراء الانحراف في نظرتها للمرأة الويلات، وتجرعت الحسرات، بل المرأة نفسها نالها النصيب الأوفر من ذلك، ولنأخذ قطوفا من تعامل بعض الشعوب القديمة مع المرأة ونظرتهم لها، لنرى كيف كان الظلم واقعا عليها نتيجة الإعراض عن نور الله [1].

المرأة في بلاد فارس:

كانت المرأة في بلاد فارس إذا جاءها الحيض والنفاس، تبعد عن المنازل، وتقام هي ومثيلاتها في خيام صغيرة، تضرب لهن في ضواحي المدينة أو البلدة، ولا يجوز لأحد مخالطتهن قطعا، حتى إنه

---

(١) هذه الأمثلة مأخوذة من كتاب المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة

كان يجب على الخدم الذين يعهد إليهم تقديم الطعام والشراب لهن أن يلفوا مقدم أنوفهم وآذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ، وذلك لأنهم كانوا يعتقدون أنهم يتنجسون إذا مسُّوا النساء أو مسُّوا الخيام والأشياء المحيطة بهن حتى الهواء .

وكان الرجل في بلاد فارس يملك المرأة ويحق له أن يحكم عليها بالموت أو الحياة، بل بوجه عام كان يتصرف فيها كما يتصرف في سلعه وأدوات بيته .

المرأة في الهند :

أما في الهند فالمرأة عندهم غير نقية بالفطرة ولا طاهرة، إلى حد أنها هي ومن يعيش معها وكذلك البيت الذي هم فيه من حين ولادتها غير طاهرين، ولا يجوز لأحد الدخول عليهم، بل إنه لا يحق للمرأة أن تكلم الرجل إلا بخضوع ولا تأكل معه في مائدة واحدة .

وبلغ الامتهان للمرأة أنهم يحتقرون الرجل الذي يحادث امرأته محادثة عائلية، ويجب على المرأة في الهند إذا توفي زوجها ، أن تحرق نفسها، وهذه عادة خطيرة ومشتهرة بين الهنود، فيا له من ظلم شنيع يقام على تلك الأرملة البائسة، فلا هي سعيدة في حياة زوجها لأنها كالرقيقة عنده، ولا هي مكرمة بعد موت زوجها لأنها ستحرق معه .

المرأة في الصين :

إن منزلة المرأة في الصين منحطة كثيراً، ويرى أهلها أن في ولادتها شرا، ومقامها كمقام الخدم، فهي لا تأكل إلا على انفراد، وكانت البنت في الصين تباع وتشترى، كما يجب على الزوجة أن تتبع زوجها كالرقيقة، بل إن الأمر يتجاوز ذلك فتكون رقيقة أيضا عند أهل زوجها .

المرأة في أوروبا قديماً وحتى عصر النهضة :

أما المرأة في أوروبا تلك الفترة فكانت تعيش ظلماً فظيعاً، وذلاً شنيعاً نتيجة الدين المحرف، وإليك أيها القارئ الكريم بعض أقوال فلاسفتهم ورهبانهم.

فبعضهم وصم المرأة بأنها نكبة أنحس من الأفعى، وسموها منبع الشر وأصل الخطيئة وحجر القبر وباب جهنم ومآل التعاسة ، وبعضهم يطلق عليها باسم "شيطان" أو "مشعل شيطان" ، وآخر من القساوسة يقول : "منظرها شر وصوتها أشد شرا ولمسها يروع، خلقت المرأة أكره مرارة من الموت وهي كالشبكة قلبها فخ ويداها قيود" .

فما بالك كيف تعيش المرأة في مجتمع هذه تصوراته، لا سيما في ظل الطغيان الكَنَسي الذي تعيشه أوروبا في ذلك الزمان .

بل حتى فلاسفتهم وعقلاء القوم منهم ـ كما يزعمون ـ ينظرون للمرأة نظرة احتقار، من (أفلاطون) الفيلسوف اليوناني المشهور

الذي يصنف المرأة في عدد من كتبه ومحاوراته مع العبيد والأشرار ومع المخبولين والمرضى، إلى الفلاسفة المتأخرين مثل (ديكارت) من خلال فلسفته الثنائية التي تقوم على العقل والمادة، فيربط العقل بالذَّكَر ويربط المادة بالمرأة، والفيلسوف (كانْط) أحد آباء الفلسفة الغربية، يصف المرأة بأنها ضعيفة في كافة الاتجاهات وخاصة في قدراتها العقلية، كذلك فيلسوف الثورة الفرنسية (جان جاك رسو) يقول : "إن المرأة وجدت من أجل الجنس ومن أجل الإنجاب فقط" .

وأما (فرويد) اليهودي ـ رائد مدرسة التحليل النفسي ـ وموقفه المعروف من المرأة الذي يتضمن أن المرأة جنس ناقص لا يمكن أن يصل إلى الرجل أو أن تكون قريبة منه .

المرأة عند العرب قبيل الإسلام :

وليست المرأة عند العرب بأحسن حالا من نظيراتها في الأمم الأخرى، فكان الرجل إذا رزق مولودة أصيب بالضنك وضيق الصدر كما حكى لنا ذلك القرآن الكريم، بل إن بعض العرب يقتل ابنته خشية أن يصيبه العار بسببها، وكانت أيضا كالمتاع إذا مات عنها زوجها، فإنها تورث من ضمن المتاع الذي تركه، والمرأة عندهم ليس لها حق في الميراث بل الميراث من نصيب الرجل فقط .

وسطعت شمس الإسلام :

في ظل هذه الأوضاع المؤلمة، وأحوال الذل والضيم التي كانت تعيشها المرأة، في شدة سواد الليل البهيم ، بزغ فجر الإسلام ، وطلعت شمسه، وهبت رياحه لتنقذ الإنسان كل الإنسان من أحوال القهر والاستعباد الذي فرضه عليه أخوه الإنسان، ومن ذلك : المرأة، أنقذها الشرع الإلهي السماوي ورفع شأنها وقدرها ،أعطاها حقوقها التي سلبت منها، فأثبت أن المرأة والرجل سواء في مطلق الإنسانية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ (النساء: ١) .

والأفضلية بالنسبة للأفراد إنما هي بالتقوى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ (الحجرات: ١٣) .

والجزاء الأخروي يتساوى فيه الجميع ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ (آل عمران ١٩٥) .

وكفل لها حق الحياة وجرم قتلها بلا حق ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ٩﴾ (التكوير: ٨ – ٩) .

وضمن لها حق الإرث قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ٧﴾ (النساء: ٧).



ومنحها حق التملك وحرية الرأي والتصرف وغير ذلك الكثير الذي لا مجال لذكره هنا في هذه المقدمة [١].

وتكاثرت النصوص عن النبي ﷺ في العناية بالمرأة والإحسان إليها، (استوصوا بالنساء خيرا)[٢]، (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[٣]، (رويدك سوقا بالقوارير)[٤]. لقد أعطى الإسلام المرأة حقها وضمن لها من الحقوق ما كان بالنسبة لها مجرد أحلام في الذهن، لا تتخيل وجوده في الواقع، وبذلك أعيد إلى الحياة توازنها ورجعت المياه إلى مجاريها، وانطلقت قوافل المسلمين تنشر هذا الفتح العظيم، وتحرر الإنسان في كل أقطاب الأرض من ذل العبودية والقهر، الذي كان سببه عدم التجائه إلى شرع الله الموافق للعقول والفطر السليمة .

وبالتالي دخل الناس في دين الله أفواجا، من مشارق الأرض ومغاربها، ومن لم يدخل في هذا الدين فإنه يعيش في كنفه متنعما بالحقوق المشروعة له .

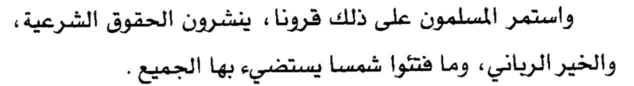
---

(١) انظر وثيقة حقوق المراة وواجباتها في هذا الكتاب .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٥) ومسلم (١٤٦٨) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧)، وصححه الألباني .

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٣٢٣) .



واستمر المسلمون على ذلك قرونا، ينشرون الحقوق الشرعية، والخير الرباني، وما فتئوا شمسا يستضيء بها الجميع.

قالت إحدى القسيسات: "بكل بساطة ووضوح، إن المرأة في المسيحية ما هي إلا جزء من ممتلكات الرجل والمسلمون منذ (١٤) قرناً، أعطوا للمرأة ما ترون. حقاً إنه عدل مبكر جداً" [1].

المرأة في الواقع المعاصر:

ومع مرور الزمن، وتخلي المسلمين عن دينهم، والانهماك في مشاكلهم السياسية والاقتصادية، ضعف النور الذي كان يسطع منهم، وينير الأرض كلها، لا لضعف في النور بل لتخلي أهله عنه، وفي نفس الوقت، بدأ الغرب الأوروبي يستيقظ من سباته العميق، وهزته هزات عديدة جعلته يثور على وضعه السيء، الذي كان يعيشه ويجعله في مؤخرة الركب، فما زال يتلمس الخلل في ماضيه، ويبحث عن الأسباب التي جعلته يثور وينتفض، ومن تلك الأسباب:

١. ما كان يعيشه من ظلم واستبداد وطغيان كَنَسي تحت قهر سلطان القساوسة، وملوك وأباطرة أوروبا.

---

(١) ذكرتها إحدى القسيسات على الملأ في إحدى المناظرات في أمريكا بين المسلمين والنصارى بحضور الدكتور محمد الأحمري.

٢ . ما رآه الأوربيون من عدل وأمان ورقي وازدهار في ظل الدولة الإسلامية وكذلك من عاش في كنفها من غير أهلها ، فقد كان الأوروبيون يجدون حقوقهم عند المسلمين أكثر مما يجدونها في بلادهم .

وفي ذلك الوقت بدأ الأوروبيون يثورون على كل الأوضاع والقيم التي كانت موجودة في بلادهم، وليتهم أخذوا بنور الإسلام الذي أنار بلادهم يوم أن دخلها المسلمون في أول الأمر، لكنهم ارتدوا على أدبارهم وتركوا الدين كله جانبا لما أصابهم من ردة فعل تجاه الدين النصراني المحرف، الذي كان مسيطراً على عقولهم وأجسادهم ..

ومن القيم والمبادئ التي ثاروا عليها نظرتهم للمرأة، وهذا ما كان متوقعاً أن يحدث، لأننا رأينا كيف كانت المرأة في نظر عقلائهم، فكيف إذن ستكون في نظر عامة الشعب .

حركة تحرير المرأة :

ظهرت حركة تحرير المرأة والتي كانت مبادئها تقوم على مبدأين أساسيين هما **الحرية والمساواة**؛ مبدأ المساواة التماثلية بين الرجل والمرأة في كل شيء ، في العلم والعمل والمسكن والجيش والقضاء وحكم الدولة ، ومبدأ الحرية شبه المطلقة .

طالبت هذه الحركة بجميع حقوق المرأة من وجهة النظر الغربية، طالبت بجميع الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي حرمت منها في القرون السابقة، وسارت هذه الحركة وتطورت في المجتمعات الغربية كالتالي :

١. قامت ثورتان في المجتمع الغربي ترفعان هذين المبدأين وهي الثورة الأمريكية عام ١٧٧٩م والثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م ومبادئ هاتين الثورتين تم تضمينها في الدساتير التي قامت عليها الدولتان الأمريكية والفرنسية، ثم ترسخت هذه المبادئ في الفكر الغربي المعاصر.

٢. قام التنظيم الدولي المعاصر على هذا الأساس، فمبادئ الأمم المتحدة عندما نشأت عام ١٩٤٥م ضُمِّن في وثيقتها "رفض التمييز على أساس الجنس وتحقيق المساواة التماثلية" بالمفهوم الغربي الذي يقوم على فكرة الصراع بين الرجل والمرأة من أجل الحقوق التي يسيطر عليها الرجل".

٣. صيغت الصكوك والاتفاقيات الدولية على أساس هذه المبادئ، وأهم وثيقتين في هذا الصدد هما :

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) وهو ينص على وجوب الالتزام بهذه المبادئ، ويؤكد على عدم التمييز على أساس الجنس وعلى تحقيق المساواة التماثلية بين الرجل

والمـرأة وعلـى حريـة الـزواج خاصـة في المـادة السـابعة والمـادة السادسة عشر.

ب. الوثيقة الثانية وهي الأهم والأخطر من بين هذه الاتفاقيات فيما يخص المرأة اتفاقية (سيداو cedaw) أو (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) عام ١٩٧٩. وهي اتفاقية مكونة من ٣٠ مادة، وموادها الستة عشر الأولى تؤكد على عدم التمييز وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتشجع على الاختلاط بين الجنسين والمساواة بينهما في الزواج والطلاق .

٤. مرحلة عولمة هذا الفكر من خلال الصكوك والوثائق الدولية وترويجها، من خلال المؤتمرات الأممية التي تنعقد بين الفينة والأخرى في القضايا الاجتماعية، مثل مؤتمر السكان في القاهرة عام ١٩٩٤م ومؤتمر المرأة في بكين عام ١٩٩٥م .

أرأيت كيف تطور بهم الأمر من دعوة للمساواة التامة إلى أن صارت دعوة للحط من شأن المرأة وتحررها من كل قيد حتى قيودها الفطرية[1].

---

(١) للاستزادة راجع كتاب الحركة النسوية من المساواة إلى الجندر ـ دراسة نقدية إسلامية، مثنى الكردستاني، وكذلك مقالة للدكتور إبراهيم الناصر بعنوان الحركة النسوية الغربية ومحاولات العولمة نشرها موقع لها أون لاين .

لكن هل حققت المرأة الأوروبية حلمها ؟

لا شك أن حركة تحرير المرأة أنقذتها من كثير من الظلم والأذى الذي كان واقعا عليها، وكفلت كثيرا من الحقوق التي لها، ولكن مع ذلك أوقعتها في درك جاهلية أخرى، ولعل لغة الأرقام تتحدث لتبين الحال :

١. في أمريكا نسبة "إمكان اغتصاب المرأة" ما بين واحدة إلى خمس ، والتقديرات المحافظة من واحدة إلى سبع ، أي أنه من بين كل (خمس نساء) إلى (سبع نساء) تكون إحداهن تعرضت للاغتصاب ، أو ستتعرض له في حياتها .

٢. فعدد المغتصبات اللاتي سجلن حوادث اغتصابهن عند الشرطة في عام (٩٦ م) كان (٩٠٤٣٠) ، أما اللاتي لم يسجلن حادثة الاغتصاب فيقدرن بـ (٣١٠٠٠٠) حالة .

وسبب عدم الشكوى : اليأس من إمكان الشرطة أن تعرف أو تساعد ، وعدم جدوى التقرير، كما أن عدداً كبيراً ، لا يحببن أن يسجل عليهن ذلك في الشرطة .

هناك نوع آخر من الجرائم ، وتسمى "الجريمة المسكوت عنها" ، وهي تحرش أرباب العمل أو المديرين أو المدرسين بالنساء اللاتي يقعن تحت نفوذ رجال متنفذين ؛ وفي العادة لا تسجل هذه

الجرائم ؛ بسبب خوف المرأة على وظيفتها ، أو طمعها في تعويض ، أو صعوبة الإثبات ، وأشهر الحوادث التي كشف عنها حادثة تحرش من نائب في الكونجرس؛ فقد اشتكت إحداهن رجلاً من رجال (الكونجرس) من "أوريجون" ، وحين اشتهر أمره سجلت عليه (٢٦) امرأة ، شكاوى من هذا النوع ، ممن سبق أن عملن معه في الكونجرس وخارجه .

٣. عدد حالات الاغتصاب في كندا : المسجلة (٢٠٥٣٠) وليس هناك إحصاء لغير المسجلات ، ولكن في كندا (١٥٠) مركزاً لمساعدة المغتصبات اللاتي يأتين لطلب المساعدة بعد الاغتصاب . ولا تتوفر إحصائية لعدد المراكز في (أمريكا) ، وذلك أن من المراكز ما هو رسمي، ومنها التطوعي .. ومن يعرف المجتمع، يعرف مدى انتشار هذه المراكز، فهي خدمة اجتماعية منتشرة في الأحياء، والجامعات، اقتضت وجودها متطلبات التحرر المزعوم.

٤. في أستراليا (٧٥) مركزاً لمساعدة المغتصبات ، وفي نيوزيلاندا (٦٦) مركزا.

٥. في ألمانيا حالات الاغتصاب المسجلة عام ٩٦م (٥٥٢٧) .

٦. في جنوب إفريقيا هناك (٢٦٠٠) حالة مسجلة، وغير المسجل يقدر بـ (٣٨٦٠٠٠) حالة عام ٩٦م .

٧. في إسرائيل سبعة مراكز لمساعدة المغتصبات .
٨. في روسيا سجلت (١٤٠٠٠) حالة اغتصاب عام ٩٦م .
٩. وأما التقدير لحالات الاغتصاب في العالم فيبلغ (٧٠٠.٠٠٠) حالة عام ٩٦م .
١٠. يقتل كل يوم عشر نساء من قِبل الزوج أو الصديق في الولايات المتحدة ، من هذه الحالات (٧٥٪) يتم القتل بعد أن تترك المرأة صديقها ، فينتقم منها بالقتل ، أو تطلب الطلاق من زوجها ، أو تعصي زوجها.
١١. في روسيا عام ١٩٩٥م نصف حالات القتل تمت ضد النساء من قبل أزواجهن، أو أصدقائهن، وفي عام ١٩٩٣م قتلت (١٤٠٠٠) امرأة، وجرحت (٤٥٠٠٠) جراحات شديدة .
١٢. نسبة الطلاق في أمريكا كانت في عام ١٩٧٠ (٤٢٪) ووصلت في ١٩٩٠إلى (٥٥٪) وفي فرنسا ٣٢ ٪ ، وفي بريطانيا ٤٢٪ في نفس العام .

ها هو حصادهم، أخرَجوا المرأة من حماية زوجها وأبيها زعما منهم في استقلالها وحريتها، فأوقعوها في شباك العار والعري وعدم الأمن والاستقرار ، والإحصائيات أكثر من ذلك لكن لا يتسع المقام لذكرها فلتراجع في مظانّها [1] .

(١) هذه الإحصائية مأخوذة من مقالة للدكتور محمد حامد الأحمري ترجمها من

حال المرأة المسلمة :

لا عجب أن يصل الحال بالمرأة الأوروبية إلى ما ذكرنا، لكن العجب أن تنبهر المرأة التي تدين بشرع الله وتؤمن بوحيه بدعوات المرأة الأوروبية وتغتر بكلامها .

ولكن يزول العجب إذا رأينا نساءنا وللأسف همهن ملاحقة المرأة الأوروبية في زيها وموضتها، وشكلها ومظهرها، فكما قال ابن تيمية : " التشابه في الظاهر يدل على تشابه في الباطن" ، وقال عليه الصلاة والسلام : (لتتعبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا : يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال : فمن ؟)[1] .

إنه مما يحرق الصدر أن ترى دعوات تغريب المرأة تنتشر بين جنبات المسلمين، حتى أنه صار ما ينادون به قيما مطلقة، لا يجرؤ أحد على مخالفتها .

وتبنّى هذه الدعوات نساء ورجال من أمتنا يتكلمون بألسنتنا ويعيشون بيننا ، وصارت مجتمعاتنا ـ كما يقال ـ بين المطرقة والسندان ، بين مطرقة الخارج وسندان الداخل .

كتاب لإحدى النساء الغربيات ، وهذه المقالة منشورة في شبكة القلم الفكرية .

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) .

مؤتمرات الأمم المتحدة تعقد رسمياً لمناقشة شؤون المرأة في بلاد المسلمين، والطابور الخامس من داخلنا هو رسولهم ومندوبهم لتحقيق ما يريدون .

لهذا وجب على علماء الإسلام إظهار الحق في هذه القضايا النازلة، وتبيين الموافق لديننا من المخالف له، حتى يكون الناس على بينة من أمرهم، ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ (الأنعام: ٥٥) .

فالدين الإسلامي هو الدين الباقي إلى قيام الساعة، يخاطب به الناس كافة، شامل لجميع أحكام الحياة، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨) .

والعلماء هم ورثة الأنبياء، فإذا كان رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام هو الذي يقوم بهذا الواجب العظيم في أول الأمر بتكليف من رب العالمين، فإن العلماء بعده هم من يحمل هذه الأمانة.

وفي تأديتهم لهذه الأمانة إنقاذ للأمة الإسلامية بل لجميع الإنسانية من هذه الجاهلية المعاصرة التي هي أخطر وأشد تلاعبا بعقول الناس من الجاهليات القديمة، لأن ظاهرها المطالبة بحقوق المرأة ورفعة شأنها، بخلاف الجاهليات القديمة التي ظاهرها الظلم والعدوان .

وإدراكا لهذا الواجب ، فإن الإدارة العلمية في مؤسسة الوقف، تساهم في بيان الحق ودحض الباطل الواجب على علماء الأمة من

خلال نشر مجموعة من مقالات أصحاب الفضيلة العلماء في هذا الصدد والمؤلف بينها ككتاب واحد متكامل، يعرض لقضايا ملحة حول المرأة كثر فيها الجدل بين مؤيد ومعارض دون النظر في أصول الأمور وحقائقها .

وقد احتوى هذا الكتاب على أربعة فصول هي :

الفصل الأول : يتحدث الشيخ د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي عن الأنوثة في نصوص الوحيين مبيناً ما يتساوى فيه الذكر والأنثى في الشريعة وما يختلفان مبرراً ذلك بالخصائص التي تميز كل جنس عن الآخر، ثمْ يذكر كذلك الشبه التي يظن البعض أن فيها تمييزاً للرجل ضد المرأة، ويبين حقيقتها وظروفها ، ثم يتحدث عن علاقة الرجل بالمرأة وأنها علاقة تكافؤ لا تضاد. ويختم الشيخ هذا الفصل بعرض آراء متباينة نحو المرأة موضحاً النظرة المتزنة العادلة.

وفي الفصل الثاني : يتحدث معالي الشيخ الدكتور صالح ابن حميد عن الوسطية في قضايا المرأة في حقوقها وما يجب لها ، ويتحدث عن عملها وطبيعته مع بيان دور الإعلام في تكوين النظرة الوسطية للمرأة.

وفي الفصل الثالث : يعرض معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين لقضية من القضايا المثيرة للجدل في هذا العصر ، وهي عمل المرأة ، معالجاً لهذه القضية برؤية منطقية مع نظرة تاريخية موجزة لعمل المرأة في عدد من البلدان . ثم يتحدث

عن عمل المرأة الذي يطالب به أهل التغريب مؤكداً أن المرأة لم تكن يوماً ما عاطلة .

وفي الفصل الرابع : يعرض الدكتور إبراهيم الناصر لجهد من جهود علماء الأمة في الدفاع والتبصير بحقوق وواجبات المرأة المسلمة وهي " وثيقة حقوق المرأة المسلمة وواجباتها" التي وقع عليها جمع من علماء وأعيان ومفكري الأمة ، ويقف عند فصولها ونقاطها مبتدئاً بظروف إصدار هذه الوثيقة ثم يسرد مادة الوثيقة بلغة علمية مؤصلة.

ثم يختم الفصل بتوصيات ومطالب موجهة إلى المجتمعات الإسلامية بصفة عامة، وإلى المرأة بصفة خاصة .

هذا وإن المؤسسة لترجو من الله أن يكون هذا الجهد مشاركة منها في إبصار الأمة طريقها، وردها إلى صوابها، والله نسأل أن يكون هذا العمل في موازين حسنات مشايخنا ، وكل من ساهم في نشره وإخراجه .

والله تعالى أعلم ،

وهو الهادي إلى سواء السبيل .



الفصل الأول : الأنوثة في نصوص الوحيين

أ. د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي

أصل تركيب الخلائق

اقتضت حكمة الخالق جل شأنه أن تكون الخلائق مركبة من زوجين، والزوجية تقتضي الاختلاف بينهما، إما اختلاف تضاد أو اختلاف تشابه وتنوع.

ولذا قال الحق تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾

(الذاريات: ٤٩) .

قال مجاهد بن جبر فيما رواه عنه الطبري: "وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ" الكفر والإيمان، والشقاوة والسعادة، والهدى والضلالة، والليل والنهار، والسماء والأرض، والإنس والجن [(١)] .

والزوجية هنا تشمل المعنويات كالهدى والضلال، والخير والشر، والمحسوسات كالليل والنهار، والذكورة والأنوثة.

وقد أوضح ذلك الراغب الأصفهاني بقوله: "الزوج: يقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة زوج، ولكل قرينين فيها وفي غيرها زوج كالخف والنعل، ولكل ما يقترن بآخر مماثلاً له أو مضاد زوج.. وقوله: ﴿ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ فبين أن

---

(١) الطبري (١٣/١٢) .

كل من في العالم زوج من حيث أن له ضداً أو مثلاً ما أو تركيباً ما، بل لا ينفك بوجه من تركيب، وإنما ذكر هاهنا زوجين تنبيهاً أن الشيء وإن لم يكن له ضد ولا مثل، فإنه لا ينفك من تركيب جوهر وعرض وذلك زوجان" (١) .

والذكورة والأنوثة هما صورة من صور الزوجية المشار إليها؛ فما علاقة الأنوثة بالذكورة ؟

هذا هو محور الحديث هنا، ونقصر الحديث على جنس البشر، وذلك في النقاط التالية :

أولاً : أصل الخلقة :

جاءت نصوص الوحيين بإشارات كثيرة لا يخلو أكثرها من التفصيلات في شأن (بدء الخلق).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٥﴾ ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٦﴾ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (السجدة: ٤ – ٩) .

هكذا خلق آدم عليه السلام، ثم إن الله تعالى قدر أن يوجد له مخلوقاً يأنس به ويسكن إليه، فخلق منه زوجه حواء، كما

---

(١) المفردات (٢١٦) .

أشارت إلى ذلك الآية الأخرى : قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ (الأعراف: ١٨٩).

وجاء توكيد ذلك في أول سورة النساء : قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١) .

وجاء في الأحاديث الصحيحة أن حواء خلقت من ضلع آدم، كما في حديث: (استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه)[١] .

وهذا يفيد أمرين :

الأول : أن المرأة إنسان كالرجل .

الثاني : أنها جزء من الرجل وفرع منه .

فيمة المرأة في الإسلام

ولعل ما يؤكد هذه الحقيقة قوله عليه الصلاة والسلام : (إنما النساء شقائق الرجال)[٢] .

قال الخطابي : " أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال"[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦) .

(٣) معالم السنن (١/٧٩) .

وعلى هذا لا فرق في القيمة الإنسانية بين الرجل والمرأة، بل هما متساويـان فيها ، مما يجعـلهما مشتركيـن في جملة الفضائل الإنسانية التي أشارت إليها نصوص القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ (الإسراء: ٧٠) ، وقوله تعالى ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ ﴾ (البينة: ٤) ، وقوله تعالى ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ (التين: ٤) .

ثانياً : خصائص الأنوثة :

وبرغم تلك المساواة في القيمة الإنسانية أو أصل التكوين إلا أنه مما تقتضيه الحكمة الإلهية، والخلقة الطبيعية أن يكون الزوجان - الذكر والأنثى - مختلفين في بعض الخصائص والمكونات، كما تقتضيه الحال في كل زوجين من النبات والحيوان، فضلاً عن المتضادات كالخير والشر، والنفع والضر، والحب والبغض ... إلخ .

ولو كان الرجل والأنثى سواء في كل شيء لم يكن في التعددية فائدة ؛ لذلك لابد أن يقول العقل ومنطق الأشياء: إن بينهما اختلافاً في مجالي : الخَلْق والتكوين والخُلُق والطبع .

وقد يكون من غير الممكن هنا تفصيل ذلك عند علماء الطب والتشريح، أو عند علماء النفس والأخلاق، لكنني أشير إلى ما لَهُ صلة وثيقة بالتشريع، وهو علم اللغة الذي عني أصحابه بالموضوع عناية واضحة وبالغة .

فابن سيده في (المخصص) بدأ بخلق الإنسان، وذكر اسم كل جزء فيه، ثم كل نعت فيه، بما يشمل الذكر والأنثى، ثم جاء بعنوان آخر هو: كتاب النساء، حيث أورد ما فيهن من خصائص وسمات، ثم نعوت وصفات، مما يحمد أو يذم.

وسبق ابن سيده علماء آخرون من أهل اللغة والأدب مثل الجاحظ وابن قتيبة، كما يلحظ ذلك في كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة، حيث خص النساء بكتاب مستقل سماه (كتاب النساء).

البعد اللغوي لمصطلحي الذكر والأنثى

بل إن الأصل اللغوي لكل من لفظتي (الذكر، والأنثى) يعطي أبعاداً للمفاهيم، فالذَكَر: مأخوذ من الذُكْرة، وهي القطعة من الفولاذ، ويقال: حديد ذَكَر: أي يابس شديد، ورجل ذَكَر: أي قوي شجاع.

أما الأنثى: فمأخوذ من الأنوثة وهي الليونة، يقال: أنّث في الأمر: لان ولم يتشدد، وأرض أنيثة: سهلة مِنْبات[1].

أهم خصائص المرأة

ولعل من المناسب أن نتوقف عند بعض الخصائص التي وردت في الوحيين، والتي لا يختلف عليها مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لإيمانه وتسليمه بالوحي أولاً، ثم لكون هذه الخصائص حقائق أكيدة ثانياً.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، مادتا: أنث وذكر).

١. أن المرأة محل الزينة والجمال: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ﴾ (آل عمران: ١٤) . وفي الحديث: (حُبِّبَ إليّ من الدنيا النساء والطيب)[1] ، وهو ما عبرت عنه تلك الشاعرة بقولها :

إن النساء رياحين خلقن لكم وكلكم يشتهي شم الرياحين

٢. والمرأة محل الحرث : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢٣). والجنين منذ مرحلة النطفة حتى ساعة الميلاد وهو يعيش في رحم أمه، وهو معنى الحرث .

٣. وهي عرضة للطمث، والحمل، والولادة، والرضاع، قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) ، وقال تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ (لقمان: ١٤) ، وقال تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف: ١٥).

٤. وفي جنس النساء نقص أكثر منه في جنس الذكور: ففي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ خرج في يوم العيد إلى المصلى فمر على النساء فوعظهن وقال: (يا معشر النساء تصدقن

---

(١) أخرجه النسائي (٣٩٤٠) وصححه الألباني .

فإني أريتكن أكثر أهل النار) فقلن: وبم يا رسول الله، قال: (تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟) قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟) قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينها)[1] ، وهذا النقص أمر نسبي، في كل من الرجل والمرأة، ولكنه في المرأة أكبر نسبة .

ومما يؤكد وجود النقص في الرجل، قوله عليه الصلاة والسلام: (كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)[2].

٥ . فإذا كان كثير من الرجال قد كمل، فإنه يقابلهم كثير آخرون ناقصون .

ومما يؤكد وجود خصائص في كل من الذكر والأنثى ، قول الحق تعالى في سياق قصة مريم عليها السلام: قَالَ تَعَالَى:﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (١٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١١) ومسلم (٢٤٣١) .

قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾ (آل عمران: ٣٥ – ٣٦)

والشاهد هنا هو قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ وهو من تتمة كلام امرأة عمران، بعد الجملة الاعتراضية ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ ﴾ وهي من كلام الرب تعالى .

قال الطبري : "فتأويل الكلام إذًا والله أعلم من كل خلقه بما وضعت، ثم رجع جل ذكره إلى الخبر عن قولها، وأنها قالت اعتذاراً إلى ربها مما كانت نذرت في حملها فحررته لخدمة ربها: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾، لأن الذكر أقوى على الخدمة وأقوم بها، وأن الأنثى لا تصلح في بعض الأحوال لدخول القدس والقيام بخدمة الكنيسة، لما يعتريها من الحيض والنفاس" [١] .

٦. والنساء لهن خصيصة في اللباس تختلف عن الرجال : قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا

(١) الطبري (٣٠٦/٣- ٣٠٧)

مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (النور: ٣١).

ثالثاً: المسؤولية والتكليف:

خلق الله الإنس والجن لعبادته، والقيام بالأمانة والعدل ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ (الأحزاب: ٧٢)، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (الذاريات: ٥٦)، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (البقرة: ٢١).

والإنس، والناس، والإنسان كلها أسماء جنس يدخل فيها جميع عقلاء البشر من الذكور والإناث ممن يفهم الخطاب.

وجاءت نداءات متكررة ومتنوعة في القرآن الكريم تتضمن تكليفات إلهية؛ مثل: يا أيها الذين آمنوا، يا أيها الناس، يا بني آدم، يا أيها الإنسان. وهي خطابات للذكور والإناث، والقاعدة الشرعية في الخطاب أنه عام للذكور والإناث إلا ما جاء مستثنى.

دخول النساء في الخطاب العام

لكن هل يدخل النساء في الخطاب بأصل الوضع، أم يدخلن بالتغليب؟ خلافٌ بين الأصوليين.



قال ابن القيم في رده على نفاة القياس عندما قالوا: "إن الإسلام سوّى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والمالية، كالوضوء، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وفي العقوبات كالحدود، ثم جعلها على النصف من الرجل في الدية والشهادة والميراث والعقيقة".

فعلق ابن القيم على هذه المقولة بقوله: "هذا من كمال شريعته وحكمتها، ولطفها؛ فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات، الرجال والنساء مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر، فلا يليق التفريق بينهما، نعم فرقت بينهما في أليق المواضع بالتفريق، وهو الجمعة والجماعة.. وكذلك فرقت بينهما في عبادة الجهاد التي ليس الإناث من أهلها، وسوت بينهما في وجوب الحج لاحتياج النوعين إلى مصلحته، وفي وجوب الزكاة والصيام والطهارة.."(1).

وابن القيم يفصل هنا مواطن التسوية والتفرقة بين الجنسين.

الخلاف بين المرأة والرجل في الأحكام

والنصوص الشرعية واضحة وقاضية في كلا الأمرين، والمقام لا يتسع لإيراد التفصيلات، لكن نشير إلى أهم مواطن الاختلاف بين الجنسين، مما لا نزاع فيه بين أهل العلم في الجملة.

ففي نظري أن القضايا والأحكام ذات العلاقة لها أنواع :

---

(١) إعلام الموقعين (١٤٥/٢)

١ . تخفيف الحكم على المرأة من الوجوب إلى ما دونه، مثل: صلاة الجمعة، والجماعة، والجهاد.

٢ . إسقاط الحكم التكليفي عنها، مثل: عدم قضاء الصلاة بسبب الحيض والنفاس، وعدم النفقة على الزوج والأولاد.

٣ . تأجيل الحكم التكليفي وتأخيره، مثل: صيام رمضان بسبب الحيض والنفاس.

٤ . تمييز المرأة بأحكام تتعلق بأنوثتها: كالحجاب، وإباحة التحلي بالذهب والحرير، وعدم حلق شعر الرأس، وإرضاع الأطفال وتربيتهم.

٥ . وضع أحكام احتياطية لصالح المرأة، مثل: عدم السفر إلا مع ذي محرم، وعدم الخلوة بالرجل الأجنبي إلا مع ذي محرم، وعدم التبرج، وعدم الاختلاط في غير مواطن الحاجة.

٦ . إسناد الأعمال القيادية للرجل دون المرأة، مثل :

أ. قوامة الرجل على المرأة، ولزوم طاعة الزوج بالمعروف .

ب. ولاية النكاح .

ج. الولايات العامة للمجتمع (كالإمامة، والإمارة، والوزارة) .

٧ . تحديد أنصبة أقل من الرجل، في الميراث، والديات والشهادة .

٨ . منحها حقوقاً مادية مثل : المهر، والنفقة .

وكل هذه الأحكام الخاصة بالمرأة، والتي تميزت بها عن الرجل هي عند التدقيق عين الحكمة ومقتضى العقل الصحيح ومساحة هذه المقالة لا تتسع للتفصيل .

رابعاً : الجزاء :

لا تكاد تختلف المرأة عن الرجل في مجال (الجزاء) دنيوياً كان أو أخروياً .

فالثواب والعقاب يستوي فيه الجنسان ، قال سبحانه : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (النحل: ٩٧) .

يقول الطاهر بن عاشور : " قوله : ﴿ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ تبيين للعموم الذي دلت عليه (من) الموصولة، وفي هذا البيان دلالة على أن أحكام الإسلام يستوي فيها الذكور والنساء، عدا ما خصصه الدين بأحد الصنفين" [١] .

وقد ثبت أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ : (اقرأ على خديجة السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب)[٢] .

---

(١) التحرير والتنوير(١٤/٢٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢٠) .

ولما قالت أم سلمة رضي الله عنها: يا نبي الله، مالي أسمع الرجال يذكرون في القرآن، والنساء لا يُذْكرن ؟ أنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ (الأحزاب: ٣٥) .

خامساً: المرأة والعلم :

الخطاب الشرعي الحاث على التعلم والتحصيل، عام يشمل الذكور والإناث، ومن أمثلة هذا الخطاب :

أ / قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴿١٩﴾﴾ (محمد: ١٩).

فبدأ بالعلم، والخطاب وإن كان للنبي ﷺ فهو متناول لأمته، كما قال ابن حجر : "والأمة: اسم جنس يشمل الذكر والأنثى اتفاقاً"[١] .

ب / قوله ﷺ : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) [١] .

فـ (مَن) شرطية وهي تعم الذكور والإناث، بلا نزاع يذكر[٢] .

---

(١) فتح الباري (١/١٦٠) .

"وإذن فلا خلاف في مشروعية تعليم الأنثى، لكن في الحدود التي لا مخالفة فيها للشرع"[٣].

ومن المحذورات هنا : اختلاط الطلاب والطالبات، وخلع الحجاب، والتبرج، وتعليم الأنثى ما لا يليق بها .

وكان كثير من نساء النبي ﷺ ونساء الصحابة عالمات فاضلات، مجيدات لكثير من فنون العلم .

وكما قال أحمد شوقي :

هذا رسول الله لم ... ينقص حقوق المؤمنات
العلم كان شريعة ... لنسائه المتفقهات
ردن السياسة والتجارة ... والشؤون الأخريات

سادساً: المرأة والعمل :

إذا كانت للأنثى تلك الخصائص السابقة، ولها تلك الاستثناءات التي أوردناها، فالنتيجة المنطقية أن يكون مجال العمل متناسباً معها.

---

(٢) أخرجه البخاري (١٧) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٠) .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/٧٧)

وإذا كان كثير من الأعمال مشتركاً بين الرجل والمرأة فلا يمنع ذلك وجود أعمال أخرى لها خصوصية ذكورية، أو أنثوية .

القاعدة الكبرى التي تجمع العمل للرجل والمرأة

والقاعدة هنا: أنه بقدر ما يشترك الجنسان في المعاني الإنسانية، يكون العمل مشتركاً بينهما، وبقدر ما بينهما من الفروق يكون اختصاص العمل .

وإذا كان من خصائص الرجل القوة والشدة والمغامرة فإن كل عمل يحمل هذه الخصائص لا يتحمله سوى الرجل في الغالب.

وإذا كان من خصائص الأنثى النعومة والعاطفة فإن كل عمل يحمل هذه الخصائص لن يتناسب إلا مع المرأة في الغالب أيضاً، وبهذا التكامل تستقر الحياة وتقوم على سوقها.

أما إذا افترضنا عدم صحة تلك القاعدة، وأسندت كل الأعمال إلى الرجل، أو إلى المرأة، فلابد أن يكون الخلل والقلق والفوضى لمصادمة الفطرة، والواقع، والشرع .

أما من حيث الفطرة، فلو قيل للرجل: أمامك ثلاثة مجالات للعمل، لتختار واحداً منها، وهي :

١- حضانة الأطفال .
٢- قبالة النساء (توليدهن) .
٣- العمل في مجال العسكرية والأمنية .

ترى أي المجالات سيختار ؟

أعتقد أنه لا محل للتردد هنا، بل سيختار المجال الثالث .

وهكذا بالنسبة للمرأة لو خيرت بين تلك الأعمال فإنها قد تختار الأول أو الثاني أما الثالث فلا .

وأما من حيث الواقع، فإن المرأة والرجل مازال كل منهما يمارس الأعمال التي تناسب شخصيته عند أمم الشرق والغرب .

وبرغم المناداة بتحرير المرأة، وتحرر نساء الغرب في الجملة، إلا أن السلوك الاجتماعي يفرض التنوع، ويملي على كل من الرجل والمرأة أعمالاً ومجالات محددة، ويفرض عليهما فروضاً لا ينفكان عنها.

وأما من حيث الشرع فهو محور الحديث هنا، وعرضنا ما وسعنا عرضه .

التكافؤ الاجتماعي يدعو إلى الاشتراك في الحياة

وبناء على ما تقدم فهل يمكننا أن نفهم أو نفسر طبيعة الحياة بين الجنسين بأنها تجنح إلى المنافسة على مجالات العمل، أو وجود التعارض بين متطلبات كل منهما ومصالحه ؟

أظن أن النتيجة هنا واضحة، وهي أنه لا تعارض بين مصالح المرأة ومصالح الرجل، بل كل منهما يكمل الآخر .

ولعل مما يؤكد هذه الحقيقة هو طبيعة العلاقة الخاصة (الجنسية)، حيث تقوم على حاجة كل منهما للآخر، وعدم إمكان الاستغناء عنه، عقلاً، وفطرة، وواقعاً.

حيث لا يمكن تصور مجتمع مكون من رجال فقط، أو من نساء فقط، كما لا يمكن تصور وجود أسرة مكونة من رجال فقط، أو نساء فقط، اللهم إلا في حالات خاصة وعارضة، فقد لا يوجد في البيت إلا رجال، أو نساء لأسباب قاهرة، كالكوارث ونحوها .

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم: ٢١) .

وما شرع الزواج إلا لتلك الأغراض، كيما تسير الحياة وفق نظام سليم ومحكم .

فلا جرم أن ذلك كله يفيد شدة حاجة كل من الجنسين إلى الآخر، وأن في كل منهما نقصاً يكمله الآخر.

وأن العلاقة بينهما هي علاقة تكامل ليس إلا ، نظراً إلى وجود التشابه بينهما.

إنها الحقيقة التي لا يمكن تجاهلها، والقول بغيرها لا يخلو من أحد أمرين :

- **أحدهما** : أن تكون العلاقة بينهما علاقة نِدِّية .
- **الثاني** : أن يكونا متطابقين ومتماثلين .

هذا هو التقسيم المنطقي في هذه المسألة .

ولو قيل: إن العلاقة بينهما علاقة النِّد لنِدِّه، لأصبح بينهما من التنافر والتنافس والمشاحة ما يصعب معه التعايش إلا بالمجاملات والمعاهدات، كما يلحظ ذلك في طبيعة العلاقة بين التجار، والطلاب، والأمم والحضارات .

ولو قيل : إنهما متطابقان لم يكن أحدهما محتاجاً إلى الآخر، بل تكون العلاقة بينهما كالعلاقة بين الرجلين ، أو بين المرأتين .

فلم يبق إذن إلا أن تكون العلاقة بينهما علاقة تكامل نظراً للتشابه الكبير بينهما.

والآية السابقة، تؤكد هذه الحقيقة ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم: ٢١) .

يقول محمود الألوسي (١٢٧٠ هـ) عند هذه الآية : " خلق لكم أي من أجلكم، ﴿ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ فإن خلق أصل أزواجكم حواء من ضلع آدم عليه السلام متضمن لخلقهن من أنفسكم... فمِن تبعيضيةٌ، والأنفس بمعناها الحقيقي، ويجوز أن تكون مِن ابتدائية والأنفس مجاز عن الجنس، أي خلق لكم من جنسكم لا من جنس آخر، قيل وهو الأوفق بقوله تعالى: ﴿ لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ أي لتميلوا

إليها، يقال: سكن إليه: إذا مال، فإن المجانسة من دواعي النظام والتعارف كما أن المخالفة من أسباب التفرق والتنافر"[١] .

وعلى هذا فإن إقحام المرأة في ميدان الرجل الذي لا يليق إلا به، هو تكليف للمرأة بما لا يناسبها، بل بما لا تطيق .

سابعاً: المرأة والإغراء :

أشرنا من ذي قبل إلى أن من خصائص المرأة الليونة والنعومة والتجمل، وهذا يجعلها محط اهتمام الرجل وميوله إليها، وتعلق قلبه بها، ما لم تكن من محارمه، وهي حقيقة لا مرية فيها؛ ولأجلها جاءت النصوص الشرعية المحذرة من الفتنة بالنساء، والتعلق بهن بالطرق غير المشروعة .

أضرار الفتنة بالنساء وخطرها على الفرد

ومن هذه النصوص :

أ. قوله عليه الصلاة والسلام: (ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء)[٢]، فالمرأة فتانة بلا شك، وهو ما أشار إليه جرير بقوله :

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به

وهن أضعف خلق الله أركانا

ب. قوله ﷺ: (إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء؛ فإن أول

---

(١) روح المعاني (٢١/٣٠).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦) ، ومسلم (٢٧٤٠) .

فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) [١]. ومعنى (اتقوا النساء) أي احذروهن بأن تميلوا إلى المنهيات بسببهن وتقعوا في فتنة الدين لأجل الافتتان بهن [٢].

وعلى هذا فليس معنى اتقاء النساء اعتزالهن بترك الزواج وتكوين الأسرة، بل المقصود اتقاء الفتنة المؤدية إلى المحظور، وهو معنى اتقاء الدنيا أيضاً.

ج. ما جاء في الحديث (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان) [٣]، ومعنى "عورة" كما في المفردات للراغب: "العورة: سوأة الإنسان، وذلك كناية، وأصلها من العار، وذلك لما يلحق في ظهوره من العار أي الذمة، ولذلك سمي النساء عورة" [٤].

د. قوله عليه الصلاة والسلام: (إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرُدُّ ما في نفسه) [٥]، قال النووي: " قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها، لما

---

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤١).

(٣) مرقاة المفاتيح (٦/١٩٠).

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣) وصححه الألباني.

(٢) المفردات (٣٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٣).

جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له"[١].

قلت : وصورة الشيطان ليست لها جاذبية، بل هي مكروهة للنفس السوية، بعكس المرأة، فلعل المقصود الصورة المعنوية الجاذبة للشهوة.

وبناء على ما تقدم فالمرأة لديها الجاذبية للرجال، وهي محط أنظارهم ورغباتهم، والأمر الذي يفرض واجبات على كل من الرجل والمرأة، يحول بينهما وبين الجريمة.

واجبات يجب الالتزام بها لصيانة الفرد والمجتمع

أما الرجل فواجبه أن يغض البصر، ويَحْذَر الخلوة بالمرأة، أو يدخل على النساء بدون استئذان، أو حين يَكُنَّ في حال من التبرج والزينة، وألا يتعامل مع النساء إلا بحشمة ووقار، سواء في كلامه، أو في تصرفاته.

وأما المرأة فواجبها ألا تخرج متبرجة أو متطيبة أو تبدي زينتها لغير محارمها، أو تخضع بالقول للرجل، وألا تختلط بالرجال إلا في المواضع الضرورية.

بل إن الإسلام احتاط للمرأة بأكثر من ذلك، فأسند أمر الولاية والمحرمية إلى الرجل (القوي بطبيعته) ليكون راعياً وسنداً لها في كل مواطن الخطر أو الريبة، مثل السفر، والخلوة بالرجل.

---

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧٨/٩).

ففي الحديث الصحيح: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّةً وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: (انطلق فحج مع امرأتك)[١] .

ولْنتخيل المرأة وهي تواجه مثل هذه المآزق، كيف يكون وضعها ؟

وكيف تستطيع الخلاص، وهي وحيدة أو معها امرأة مثلها من براثن المجرمين العابثين ؟

الحقيقة أنها في وضع لا يحسد عليه، وشواهد الحال أكثر مما يخطر في البال .

ولله در تلك المرأة الشريفة التي كانت تطوف بالبيت وكانت جميلة، فأبصر بها عمر بن أبي ربيعة الشاعر المشهور، فجعل يكلمها ويتابعها، فقالت لزوجها : إني أحب أن أتوكأ عليك إذا رحت إلى المسجد، فراحت متوكئة على زوجها، فلما رآها عمر بن أبي ربيعة ولّى، فقالت: على رسلك يا فتى، ثم أنشدت :

تعدو الذئاب على من لا كلاب له   وتتقي مربض المستثفر الحامي[٢]

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (١٣٣٩)

(١) ينظر عيون الأخبار (٤/١٠٩).

ثامناً: آراء متباينة نحو المرأة :

المرأة مخلوق عجيب، احتار الرجال من سائر الأمم والأجيال في معرفة كنهه وطبيعته، ومن ثم التعامل معه .

وليس غرضنا هنا تتبع هذه النظرات والنظريات والفلسفات عند الأمم وأهل الملل والنحل، ولكن المهم أن نتوقف عند آراء ونظرات أهل ملتنا وبني جلدتنا، فذلك ما ينسجم مع طبيعة هذا البحث .

وفي تقديري أن هذه الآراء أو المواقف يمكن إجمالها في ثلاثة:

**** الموقف الأول : الموقف المتشدد :**

الذي ينظر إلى المرأة نظرة مطبوعة بالارتياب والحقارة، والتشاؤم، فبالارتياب يعامل المرأة وبالشك وسوء الظن، حتى لو كانت من صالحات الأقارب والجيران .

وكأن القاعدة لديه : الاتهام حتى تثبت البراءة .

وبالحقارة يعامل المرأة كأنها مخلوق دنيء، لا صلة له بالإنسانية، فهو يتحاشى ذكر المرأة في أحاديثه، أو ذكر اسمها أو أن ترافقه في المناسبات والاجتماعات، ولو كانت أماً أو زوجة، وهو لا يعرف من المرأة إلا أنها ناقصة وسفيهة، وقرينة الكلب والحمار.

وبالتشاؤم يعامل المرأة كأنها شيطان، ويرى أن كل معصية أو مصيبة في الدنيا فسببها المرأة؛ لأنها حبالة الشيطان، ويروون في ذلك أثراً غير معروف (النساء حبائل الشيطان).

**** الموقف الثاني : الموقف المتساهل الجافي :**

الذي ينظر إلى المرأة بإحدى رؤيتين :

- **أولاهما : الرؤية المادية (الجنسية) .**
- **الثانية : الرؤية الفلسفية القائمة على المساواة مع الرجل .**

أما الرؤية الأولى : فهي تنظر إلى المرأة نظرة متعة جنسية ليس إلا ، وكأنها خلقت لا لشيء إلا لاستمتاع الرجل وقضاء وطره، بأي أسلوب كان، مشروعاً أو غير مشروع .

وعلى المجتمع أن يتسامح في ذلك، فلا يلزم المرأة بحجاب، ولا يمنعها من مخالطة الشباب، ولا يخشى على عفتها أو بكارتها أو سمعتها .

وأما الرؤية الثانية: فإنها لا تختلف كثيراً عن الأولى، إلا أنها تنظر بعين العقل المجرد من وحي السماء، فالمرأة إنسان كالرجل، والإنسان جنس واحد لا يجوز التمييز بين عناصره .

فإذا كان لا يجوز التمييز بين الأسود والأبيض؛ فكذلك لا يجوز التمييز بسبب الجنس، ولا بسبب الدين .

وأظن أن النتيجة عند هؤلاء منطقية، فما دام الدين لا أثر له في المفاضلة بين الناس، بحيث يتساوى المسلم مع غير المسلم، أيا كانت ديانته يهودية أو نصرانية، أو بوذية، أو إلحاداً...الخ.

فالناس سواسية في الحقوق عند أصحاب هذا المبدأ، وإن كان مبدأً نظرياً لا يمكن تحقيقه على أرض الواقع، بل إن أصحابه أول من يخرق هذا المبدأ، فيقدمون المتأخر، ويؤخرون المتقدم، ويفاضلون بحسب أهوائهم ويقربون من شاؤوا ويُقْصون من شاؤوا، فيقعون في التناقض.

والدليل على ذلك أنهم في الوقت الذي يحتفون به بأصحاب الشذوذ الفكري ويجعلون منهم نماذج مثالية، فهم في الوقت نفسه يُقصون أهل الاستقامة ويزدرونهم ويسفهون آراءهم، وإن كانوا نساء.

**** الموقف الثالث: الموقف المتوسط:**

بين أهل الغلو، وأهل الجفاء، فينظر إلى المرأة نظرة تقدير واحترام، وأنها شقيقة الرجل، ولها حقوقها الكاملة المتناسبة مع أنوثتها.

وأن الأنوثة ليست صفة ذم، بل وليست صفة نقص، فإن العرب تقول: امرأة أنثى: أي كاملة[١].

وأما النقص الموجود فيها، فهو نسبي، أي بالنسبة إلى الرجل.

وليس المقصود أن كل رجل هو أكمل من كل امرأة وأفضل منها، كلا؛ بل المقصود أن جنس الرجال أكمل من جنس النساء،

---

(١) القاموس المحيط (٢١٠)

وإلا فقد يوجد من النساء من هو أكمل من آلاف الرجال .

وهل تقاس مريم ابنة عمران، أو آسية امرأة فرعون أو خديجة أو عائشة أو أم سلمة رضي الله عنهن بأمثال فرعون وهامان وقارون وأبي جهل وأمية بن خلف ؛ بله بأمم الكفر والضلال ؟ اللهم لا .

بيد أن التشريعات الإلهية إنما تنظر إلى الأعم الأغلب .

ودين الإسلام وهو يضع الأنصبة في مكانها فإنه لا يقر الدعاوى الفارغة التي تستغل عواطف المرأة وتسوقها إلى براثن الرذيلة، تحت ذرائع المساواة والتحرير، والحرية .

وإذا جاز أن يقع ذلك في مجتمعات لا تؤمن بالله واليوم الآخر، ومن قبل دعاة الإلحاد والإباحية ، فإنه لا عذر للمجتمعات المسلمة، ولا لأي مسلم أو مسلمة أن ينخدع بتلك الدعاوى المزخرفة والمزيفة.

وأخيراً، أوجه نظر الباحث المنصف، الذي ينشد الحق والحقيقة، إلى أنه لا يمكن فهم المنهج الإسلامي نحو الأنوثة إلا بالوقوف على جملة النصوص الشرعية وشروحاتها وبياناتها اللغوية المتصلة بالموضوع، وعند ذلك تكتمل الرؤية، وتتضح الصورة .

أما أخذ بعض النصوص دون بعض وانتقاء بعضها فذلك منهج خداج لا يعطي الصورة الصحيحة عن الإسلام .

والله ولي التوفيق ..



الفصل الثاني : الوسطية في قضـايا المرأة

معـالي الشـيخ الدكتور / صـالح بن عبد الله بن حميد

رئيس مجلس الشورى وامام وخطيب المسجد الحرام

الحاجة ماسة للحديث عن الإصلاح

إن الكلام عن الإصلاح والانفتاح والبناء والتسامح، ونبذ الخلاف وانتهاج منهج الوسطية حديث ذو شجون، فلا بد لكل كاتب أو متحدث عنه من أهل العلم والإصلاح أن يبين أسسه ويرسم معالمه، حتى يكون بحثه وكلامه فيه مبنيا على علم ومفهوم صحيح .

إن لدى كل مسلم ومسلمة ولله الحمد يقيناً صادقاً وعقيدة راسخة بأن الإسلام قد كفل لأتباعه أفراداً ومجتمعات وأمة، كفل لهم السعادة والكرامة في الدنيا، وحسن الثواب في العقبى، متى ما تمسكوا بدينهم والتزموا هدي نبيهم محمد ﷺ .

كما أن لدى المسلمين قاعدة راسخة وأصلاً ثابتا، وهي أن الحفاظ على الدين والاستمساك بالهوية الإسلامية لن يتحققا إلا بانتماء المسلمين الصادق لدينهم المبني على صحة المعتقد، وحسن الاتباع، وصدق الالتزام بأحكام الشرع قولاً وعملاً واعتقاداً .

إننا أمام هذه الثوابت، وأمام سعة الموضوع وتشعبه، قد يكون من الملائم اختيار نموذج لموضوع كثر الكلام فيه يوضح المقصود ويبين المراد، فيه إشارات لمعالم الوسطية.

الوسطية في حق المرأة

إنه نموذج الوسطية في شأن المرأة وحقوقها ومشكلاتها، وسطية بين تحكيم نصوص الشرع المطهر وأحكامه، والخلاص من مذموم العادات وسيء التقاليد، تحكيم لحكم الشرع في القديم وفي الجديد.

وسطية وإصلاح تميز الأصالة والثوابت مما ليس منها. وتنفي عن المعاصر والجديد ما ليس من لوازمه.

إن حقوق المرأة كلمة ما أكثر ما تحدث عنها المتحدثون والمتحدثات ! وتزيّدت بها بعض المقالات والصفحات، والدعوات والادعاءات، وما أكثر ما أفاضت به المحاضرات والمحاورات. وأما مضمون هذه الحقوق، فحدث عن عموميتها وفضفاضيتها ولا حرج، بل إن كثيراً من الأطروحات والمعالجات تراها ضائعة مبعثرة بين دعاوى المدعين، وأهواء أصحاب الأهواء، وميول أصحاب الانتماء، وتصنيف ذوي التصنيفات، وقد لا تخلو بعض الأطروحات، من تمييع ونفاق، والتفاف مغلوط .

حقوق المرأة وحقوق الإنسان، يصاحبها لدى بعض الكاتبين والكاتبات، إما عدم وضوح في المراد، وإما عدم وضوح في الغاية .

وبسبب هذا صار الناصحون وغير الناصحين، يدورون في حلقات مفرغة، وضاعت الحقيقة والحقوق ، وضيعت الأوقات ، وتبعثرت الجهود وانتشرت النزاعات والنقاشات السفسطائية .

وما من شك أن للمرأة حقوقاً، كما أن للرجل حقوقا ، وعليها واجبات كما على الرجل واجبات .

واجبات المرأة وحقوقها

من اللازم المتعين تبصرة المرأة بحقوقها ومساعدتها في تحصيلها ، وحفظها وحمايتها . بل إن تفقهها في دينها ، أن تعلم أنه ليس من الحياء ولا من حسن الأخلاق ألا تطالب بحقوقها أمام أبيها وأخيها وزوجها ، فقوامة الرجل حق ومسؤولية ، ولكنها ليست تسلطاً ولا ظلماً ولا تعسفاً .

وفي ديار المسلمين اليوم ممارسات ظالمة جائرة يجب النظر فيها ، وإعطاؤها ما تستحق من الأهمية والأولوية وجعلها في صدر الاهتمامات والمعالجات . فالمرأة تعاني صوراً من الظلم والقهر، والإقصاء والتهميش، ليس أقلها التسلط على ممتلكاتها وسلب حقها في اتخاذ القرار والمشاركة فيه، في كثير من شؤونها وما يخصها.

من حقها العدل في القسمة ، والعدل في توزيع الميراث والثروة والمنح والهبات والعطايا ، حسب ما تقضي به أحكام الشرع المطهر، ناهيكم فيما يقع من بعض أحوال الضرب والقهر ، والعضل

والشغار، والحرمان من الحضانة والنفقة، وما يقع خلف جدران البيوت وأسوار المنازل، من التعسف والتنكيل، والحسرة والألم، والممارسات الظالمة .

يجب مساعدتها وتشجيعها وتبصيرها ودعمها، في أن ترفع الظلم الواقع عليها، فترفع مظلمتها لمن ينصفها من أقاربها، وعقلاء معارفها وحكمائهم، وغيرهم من القضاة والمسؤولين وولاة الأمور.

عمل المرأة .. نظرة شرعية

ثمة جوانب أخرى لا بد من النظر فيها، إن الذي يقال بكل جلاء ووضوح إن الإسلام لم يوجب ولم يفرض ولم يحمل المرأة مسؤولية العمل خارج المنزل، لكنه لم يمنعها من ممارسته بضوابطه الشرعية .

الإسلام حررها من مسؤولية العمل وحتميته خارج المنزل، لكي لا تقع تحت ضرورات العمل، الذي يستعبدها ويستغلها ويظلمها .

تأملوا ما يجري في هذا العالم المعاصر وأن العنصر الطاغي والعامل المؤثر، هو العامل الاقتصادي، أما في الإسلام فالعامل الاقتصادي عامل من العوامل أو عنصر من العناصر، له تأثيره الذي لا ينكر، ولكنه بجانب عوامل أخرى ومعايير أخرى .

العامل الاقتصادي في هذا العصر هو العامل المقدم الأبرز عندهم، وهو المعيار لإقامة حياة اجتماعية أفضل ، مما دعا إلى إضعاف وتهميش كثير من الحقوق والمعايير والعوامل .

والـمرأة في هـذا العـصر وفي هـذا الميـزان المـائل الـمجحف الطـاغي مُكلَّفة بإعالـة نفسها ، سـواء كانت بنتـا في بيت أبيهـا أم زوجة في بيت زوجها .

إن هـذا الوضـع بـث في روع امـرأة هـذا الـزمن، أن على الجميـع نسـاء، ورجالا أن يركضوا لاهثين ابتغاء جمع أكبر قدر مـن المـال، لتحقيق أكبر قدر من المُتَع والكمالات .

إن غلبة عامل المال وطغيانه يقضي على الأسـرة ويـدمر مقوماتها ويهز المجتمع المستقر، لأن السوي لا يكون سـوياً إلا بلحمة الأسـرة، ولا وجود للأسـرة في الحقيقة إلا في التضامن والوئـام الـذي يشيع في أفرادها ، من خلال وضوح المسؤولية لكل من الـزوج والزوجة والأب والأم، ورعاية الوالدين لأولادهما.

في هـذه الفلسفة وفي هـذا التوجـه تم إقـصاء المـرأة عـن رعايـة أولادها . بل إنه عرَّضَ أنوثتها للدمار، وكرامتها للامتهان وحياءهـا للذوبان .

إن الـمرأة في الوقـت الحاضـر أخرجـت إلى العمـل ودفعـت إليـه دفعـا ، وإنهـم أخرجوهـا حينمـا جعلـوا ذلـك هـو الـسبيل الوحيـد للحصول على لقمة العيش وتحصيل الرزق، فهي تبحث عن العمل ، وتقبل أي عمل ، وتستغل أي فرصة ، وإن لم تتطبق مـع طبيعتها مـا دام أنها تتعلق بضرورة معاشها ، ولا مناص لهـا أن ترضـى بـأي عمل

فالخيارات محدودة وحكم المجتمع صارم، بل إنه ما من عمل قاس ومجحف يمارسه الرجال، إلا وتجد نساء كثيرات يمارسنه ويزاحمن فيه .

إن النظر بعين البصيرة والحكمة والمصداقية والنصح في بعض المجتمعات التي فتحت الباب على مصراعيه في سباق محموم ونظرة مادية صرفة، يرى فيها نساء يمارسن أعمالا أذابت أنوثتهن وأحالتهن إلى دمى متحركة من قسوة العمل وقسوة المجتمع، في أعمال قاسية وأوقات أشد قسوة في الليل والنهار .

واجب الإعلام تجاه المرأة

وحين نتحدث عن فكر مسلم وإعلام مسلم وثقافة مسلمة متدينة،تسعى لتنظيم مجتمعات المسلمين من إسقاطات المجتمعات المادية. فهذا لا يكون ولن يكون إلا بالاعتزاز الحق بكمال شريعتنا الإسلامية، واتخاذها سدا منيعا ضد كل من يريد هدم عقائدنا ومسلماتنا .

إعلام مستنير راشد، يعزز دور المرأة الإيجابي في المجتمع كله، ويكفل حقها في التعلم والعمل والوظيفة الملائمة لها شرعا وطبعا.

إعلام مستنير راشد يرفض ويستنكر ويقاوم جميع أشكال استغلال المرأة، في أي ميدان لا يقيم للقيم والفضائل وزنا، مما يفضي إلى تحقير شخصية المرأة وامتهان كرامتها والمتاجرة

بجسدها وعرضها، وكأنها بضاعة من سائر البضائع التي تسوقها وسائل الإعلام.

حذار ثم حذار أن تقذف المرأة في بحار الضياع والهوان والحرمان، يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ (الأحزاب: ٣٥).

ينبغي لأهل الشأن ـ دولاً وأمماً وأُسَراً ـ أن تتخذ من التدابير الضابطة ما يرفع الريبة ويبعث على الطمأنينة ويتيح فرص العمل الآمن، ويتيح التوازن الأسري داخل البيت وخارجه، وداخل المجتمع المسلم كله.

ومع ما يظهر من صور قاتمة وألوان ذات غبش، فإن الجهود التي يبذلها علماء الشرع وأهل العلم والفقه والفتوى وأصحاب الفكر السوي لهي جهود مباركة، تمكنت من توجيه المجتمع وبيان المنهج الوسط المعتدل، فهم بإذن الله خَلَفٌ عدولٌ يحملون مشاعل الهدى، ينفون تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، نجحوا في كبح كثير من التوجهات غير الوسطية غلوا

وجفاء، فليسيروا على بركة الله، في منهجهم العدل الخيار ويبذلوا مزيداً من الجد والجهد في رد الرأي العام إلى مصادر الشرع وأصوله من الكتاب والسنة والاستنباط الراشد السديد .

والله أعلم .. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الفصل الثالث:
عمل المرأة أجيرة بين المؤيدين والمعارضين
معالي الشيخ/ صالح بن عبدالرحمن الحصين
الرئيس العام لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف

توطئة وتمهيد

في الحوار والجدل العلمي لا بد في البدء من تحرير محل النزاع؛ ذلك لأن الحوار والجدل يتنازعه طرفان مؤيد ومعارض، وينصب فيه التأييد والمعارضة على معنى واحد أو قضية واحدة، وما لم يكن هذا المعنى أو تلك القضية محددين تحديداً دقيقاً واضحاً متفقاً عليه بين طرفي الحوار والجدل، فإن الحوار في هذه الحالة يصبح عقيماً غير منتج، بل يصبح نوعاً من لغو الحديث ولغط القول، يصح أن يوصف بالوصف العامي الظريف (حوار الطرشان).

وفي بلدان العالم الإسلامي وبخاصة بلدان العالم العربي منه، يحتل الحوار تحت عنوان (عمل المرأة) مساحة هائلة من مجال الكلام والكتابة، ولأول وهلة يخيل للسامع أو القارئ أن الحوار يدور بين مؤيد ومعارض لعمل المرأة أو بطالتها (تخليها عن العمل اضطراراً أو اختياراً)، ولكن ما حظ هذا الأمر من الواقعية؟

واضح أن عنونة موضوع الحوار بـ (عمل المرأة) خطأ اصطلاحي، كان يمكن التسامح تجاهه لولا أن المتتبع لمسارات

الحوار المشار إليه لا يشك في وجود ضرورة ملحة وآنية إلى تحرير (محل النزاع) في القضية التي يتناولها الحوار .

وفيما يلي محاولة لذلك، تبدأ الملحوظات الآتية :

الملحوظة الأولى: عمل المرأة بين الواقع وآراء المثقفين

قبل عقود قليلة من الزمن كان عمل المرأة يشغل اهتمام بعض المثقفين والكتَّاب في المملكة العربية السعودية، ولكن من زاوية أخرى مغايرة تماماً للزاوية التي ينظر منها في الحوار الجاري حالياً حول (عمل المرأة).

إذ كان أولئك المثقفون متأثرين في الغالب بملحوظات الرحالة الأجانب، وبالوعي بالاعتبارات الإنسانية يعبرون عن معارضتهم لما يعتقدون أنه ظلم ترزح تحته المرأة في بعض المجتمعات، إذ تحمل من العمل بما يزيد عن نصيبها العادل في تحمل مسؤوليات الأسرة .

فبالإضافة إلى قيامها بوظائف المرأة الطبيعية والتقليدية، تقوم بنصيب كبير من عمل الرجل الشاق في الرعي والاحتشاش والاحتطاب واستقاء الماء ، مشاركة للرجل أو مستقلة بذلك متيحة له الاستمتاع بوقته، متكئاً على رحله يحتسي القهوة ويتناشد الأشعار مع صحبه من الرجال .

لقد تغيرت هذه الصورة مع الزمن، وأتاح لين العيش الذي أنعم الله به على كثير من سكان المملكة، وتبدل الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، أتاح للمرأة السعودية أن تتحرر من جزء كبير من العبودية للعمل الشاق، ولكن الصورة الغالبة والسائدة في بلدان

العالم الثالث ومنها بلدان العالم الإسلامي، تتجلى في أن المرأة في كثير من الأحوال تضطر تحت ضغط ظروف العيش إلى تحمل نصيب كبير من العمل الشاق المرهق، الذي يشغل كل وقت يقظتها دون أن يترك لها فيه جزءاً من الراحة والاسترخاء، فضلاً عن المتعة والترفيه الذي تحظى به المرأة في المجتمعات الغربية مثلاً.

أمثلة لعمل المرأة في بلدان مختلفة من العالم الثالث

١ . عمل المرأة الكينية :

وعلى سبيل المثال : تمثل النساء في كينيا نسبة عالية من العاملين في الفلاحة اليدوية، حيث يقوم الإنسان بما يقوم به الحيوان أو الآلة، فتمضي المرأة وقتها الذي لا فراغ فيه في مكابدة العمل في الأرض الشحيحة متحملة نصيبها من العمل فيها، ونصيب زوجها الذي يكون في الغالب قد ذهب إلى المدينة للبحث عن عمل أيسر مشقة وأكثر دخلاً؛ حيث ينجح أحياناً ويساهم ـ في أحيان أكثر ـ في رفع نسبة البطالة في الإحصاءات الرسمية .

٢ . عمل المرأة النيبالية :

أما في نيبال فلا أحد يستطيع أن يطبق قانون الحكومة في منع زواج البنت قبل سن الخامسة عشرة؛ لأن المرأة قبل هذا السن تكون محتاجة للزواج من شاب يحتاج إلى من يشاركه في كفاح العمل في الأرض الجبلية، التي لا تكاد تمنحه وزوجته من محصول البطاطس ما يكفي لأن يبقيهما على قيد الحياة .

٣ . عمل المرأة الإندونيسية :

وأما المرأة الإندونيسية التي تقطع مسافة ربع محيط الكرة الأرضية، لتقوم بعبء البيت الخليجي جاهدة ناصبة لمدة ثماني عشرة ساعة في اليوم، فربما ترى أن حجم هذا العمل ومشقته أهون وأكثر جدوى اقتصادية من العمل المعتاد للمرأة في القرى الإندونيسية.

وإذا كان هذا هو واقع عمل المرأة في العالم الثالث ـ ومنه العالم العربي والإسلامي ـ فإن من المحير أن نسمع هذا الوصف عن المرأة (وهي النصف العاطل من المجتمع) يتكرر على ألسنة محترفي تقديم النصائح للعالم الثالث من خبراء المنظمات العالمية . ولكن الأدعى للحيرة أن نسمع ونقرأ هذا الوصف كأزمة لفظية في خطاب المفكرين والكتاب العرب .

الملحوظة الثانية : تقييم العمل المنزلي للمرأة

أوردت مجلة البنات ـ التي تصدر بإشراف الرئاسة العامة لتعليم البنات في المملكة العربية السعودية في عددها الرابع عشر ـ خبراً مضمونه أن شركة تأمين بريطانية قامت بدراسة للتقييم الاقتصادي لعمل المرأة المتفرغة لإدارة شؤون الأسرة، وكانت نتيجة الدراسة أن عمل مثل هذه المرأة من حيث الحجم يبلغ معدل تسع عشرة ساعة في اليوم، ومن حيث التقييم المادي أثمن شيء تملكه أي أسرة.

الملحوظة الثالثة: التطورات المفروضة على المرأة الغربية في سوق العمل

عبر العصور القديمة كان غالب عمل المرأة عملاً حراً، أما العمل المأجور الذي يخطط وينفذ تحت إشراف وسلطة رب العمل أو الرئيس الإداري، فقد ظهر على نطاق واسع مع وجود الثورة الصناعية في أوروبا، حين احتاجت الصناعة إلى كثير من الأيدي العاملة الرخيصة، نظراً لقيام الصناعة في ظل النظام الرأسمالي، الذي كان دافعه وهدفه تحقيق أكبر قدر من الربح، فدخلت المرأة العمل المأجور في الصناعة ثم في غيرها من المشاريع الرأسمالية، وقد عملت المرأة في ظروف قاسية وسيئة وظالمة، وبالرغم من دعوات الإصلاح والدفاع عن حرية المرأة ومساواتها بالرجل، إلا أن المرأة - وحتى الآن - في أغلب بلدان العالم الصناعي لا تزال عاجزة عن الحصول على مساواتها بالرجل في ظروف العمل وأجره، وقد بلغت المرأة أعلى درجة من المساواة بالرجل، في ظل النظام الشيوعي؛ إذ أن لينين بعد أن أطلق صيحته (إن الأمة لا تكون حرة إذا كان نصف سكانها تحت نير المطبخ) دخلت المرأة مجالات العمل كلها تقريباً على قدم المساواة مع الرجل، ونتيجة لذلك تحملت مسؤولية العمل الروتيني في المصنع تحت إشراف وسلطة مقدم العمل، ولم تستثن من الأعمال الشاقة أو الحقيرة أو القذرة، فعملت في حفر الأنفاق وتنظيف الشوارع [1].

---

(١) انظر سيكولوجية المرأة العاملة: كاميليا عبد الفتاح ص (٤٤- ٤٥- ٥٣٩).

فدخول المرأة في سوق العمل المأجور كما نرى، دفع إليه تغيير في قيم المجتمع نتيجة الثورة الصناعية، ثم الفلسفة الاشتراكية .

ومن الملحوظات الثلاثة السابقة نستخلص :

أن المرأة في جميع العصور وفي مختلف المجتمعات عاملة، وليست عاطلة، ومساهمتها في الإنتاج سواء من الناحية الاقتصادية أو النفعية بوجه عام لا تقل عن مساهمة الرجل، بل غالباً ما يكون نصيبها من العمل كماً وكيفاً أكبر من نصيب الرجل، وفرصتها في الراحة من العمل أقل من فرصته .

وإذاً فقيام الجدل حول عمل المرأة من حيث هو عمل لا معنى له، وقضية الخلاف على (أن تعمل المرأة أو لا تعمل) لا وجود له .

حوار حول عمل المرأة أجيرة

والقضية الحقيقية التي ينصب الخلاف عليها هي (عمل المرأة أجيرة، هل هو مطلوب ومرغوب ونافع ؟ ومتى ؟ وتحت أي ظرف يكون ذلك ؟) . الحوار والجدل حول هذه القضية، ينبغي أن ينصب على ما إذا كان بذل المرأة نفسَها للعمل لقاء أجرٍ أمرٌ أفضل ينبغي تشجيعه، ودعوة المرأة إليه، والعمل على أن يتيح المجتمع أوسع الفرص له، وتقييمه عند المفاضلة والترجيح بأنه أسمى، وأنبل وأكثر نفعاً وأكثر تحقيقاً للمصلحة العامة، وأجدى اقتصادياً لها وللمجتمع من عملها الحر أو عملها في مجال الأسرة .

محل النزاع حول عمل المرأة

إن هذا في الحقيقة هو محل النزاع إذا أردنا تحرير محل النزاع، وقصر الجدال على القضية محررة بهذا الوصف بالإضافة إلى أنه مقتضى المنطق والمحاكمة العقلية، سوف يوفر كثيراً من الوقت الضائع والمجهود الذهني الذي يذهب سدى، وسوف يجعل غاية للجدل الذي لا نهاية له ولا حدود .

في الجدل حول (عمل المرأة أجيرة) ينبغي الانتباه إلى الحقائق الآتية :

العمل المأجور نوع من الرق

أ. في العمل المأجور يبيع الأجير وقته وجهده لقاء ثمن مادي، أي يبيع جزءاً من نفسه ، هذا يعني أن العمل المأجور نوع من الرق . لا أنسى مرة موظفاً في إحدى الشركات كان يريد أن يعبر لي عن ضغوط عمله فقال بتأثر ظاهر : أنا قِنٌّ .

ب. لا يعني ما ذكر تحقير العمل المأجور أو عيب الأجير، كيف ونبي من أولي العزم من الرسل (موسى عليه السلام) كان أجيراً لمدة عشر سنين . كما أن الرق لا يعتبر في كل الأحوال عيباً للرقيق، فالرق لم يعب يوسف الصديق، ولقمان الحكيم . والشعوب البدائية ـ كما يعبرون ـ هي وحدها التي يندر فيها الرق والعمل المأجور. أما الحضارات فعلى العكس من ذلك ، فقد قامت الحضارة الرومانية على الرق، وقامت حضارة الإقطاع الأوروبي على شبه الرق، وقامت الحضارة الأوروبية بعد الثورة الصناعية على العمل المأجور، وفي الحضارة

المعاصرة وفي كل البلدان على اختلافها في سلم التقدم يتركز إنتاج أغلب السلع والخدمات على العمل المأجور .

وإنما قصدنا من الفقرة (أ) الإيضاح عن خصيصة للعمل المأجور حيث لا يجوز إغفال اعتبارها عند الموازنة والترجيح بين أنواع الأعمال .

فروق بين عمل المرأة في بيتها وعملها في سوق العمل

ج. عمل المرأة في الأسرة تحت قوامة زوجها: هامش حرية المرأة في أدائه واسع أو غير محدود، وصيغة التشاور فيه أظهر من صيغة الأمر والنهي، يظله فيء العاطفة وندى المشاعر، **وعلاقة المرأة بمن له عليها القوامة علاقة المودة والرحمة** .

أما عمل المرأة المأجور في سوق العمل فتؤديه تحت قوامة الرئيس الإداري أو رب العمل (ذكراً أو أنثى)، وحرية الاختيار فيه محدودة، ولا مجال فيه للعاطفة الإنسانية، وإنما تحكمه صرامة الأوامر ويظله جفاف الروتين، وعلاقة المرأة بمن له القوامة علاقة الآمر بالمأمور.

د. عمل المرأة في الأسرة غاية في ذاته يلبي للمرأة أشواقها ويحقق لها الإرضاء النفسي ، أما عمل المرأة المأجور خارج الأسرة، فهو وسيلة للحصول على الأجر الذي تحتاجه بدرجات متفاوتة لتحقيق أشواقها ورغباتها .

هـ بما أن الإنسان مدني بطبعه كما قال الشاعر:

الناس للناس من بدو وحاضرة   بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

وأصدق من قول الشاعر وأبلغ وأوضح قوله تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾(الزخرف: ٣٢)، فقسمة المعيشة بين الناس في الحياة الدنيا، وتسخير بعضهم لبعض اقتضت بذل العمل من الإنسان رجلاً أو امرأة (الوقت والجهد)، لقاء عِوَضٍ من إنسان آخر. والأعمال تتفاوت ولكن العمل المثالي هو ما يكون أكثر ملاءمة للعامل من جميع الوجوه، فلا بد في الموازنة بين الأعمال والحكم عليها أن يكون للملاءمة من شتى الوجوه، وزنها في الترجيح والاختيار.

الخاتمة:

كما يرى القارئ لم أحكم على (عمل المرأة أجيرة) مؤيداً ومعارضاً؛ لأن الحكم يختلف باختلاف الظروف؛ ولأني لم أقصد الحكم في هذه القضية، وإنما كان قصدي تحرير محل النزاع بين المؤيدين والمعارضين، وأرجو أن أكون وفقت.

وما توفيقي إلا بالله

الفصل الرابع : وثيقة حقوق المرأة المسلمة وواجباتها

د. إبراهيم بن ناصر الناصر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

دوافع هذه الوثيقة

فقد أعدت هذه الوثيقة بياناً للموقف الشرعي تجاه قضية من قضايا العصر، ألا وهي قضية المرأة وحقوقها في المجتمع المسلم، لا سيما في زمن هذه الجولة التغريبية المعاصرة، ونصحاً للأمة من أن تفتن في دينها ، وبياناً لرحمة الله بالناس أجمعين، حيث شرع لهم هذه الشريعة الكاملة الصالحة لكل زمان ومكان .

وقد فرض توقيتها الاستهداف العدواني الصريح والمتسارع لقيم هذه الأمة من قبل منظومة عالمية تقودها وتحركها المنظومة الغربية، من خلال رؤيتها العلمانية، المادية، الشهوانية .

إذا أمكن تفسير وفهم أسباب عجز الساسة عن مقاومة العدوان العسكري والسياسي، فلا يسوغ قبول قعود وعجز العلماء ومفكري الأمة عن رد العدوان الثقافي والفكري، خاصة وأن العدوان في معظم صوره الحالية والقادمة يستهدف تلك الجبهة التي يرابطون عليها .

ربما ينجح العدوان في مرحلة ما، على بلد ما، في إسقاط سلطته السياسية ويهزم قوته العسكرية، ولكنه لا يمكن أن ينجح في السيطرة على الشعوب المسلمة إلا إذا أفقدها ثقتها بدينها، قال تعالى: ﴿ وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ (آل عمران: ٦٩)، وقال تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ (النساء: ٨٩).

هذه الحقيقة تدفع إلى التأكيد على مجموعة أصول ورؤى حول أحد الميادين التي تجري فيها محاولات تغريبية محمومة، ألا وهو الميدان الاجتماعي، خاصة ما يتصل بالمرأة.

إن الاجتماع على مثل هذه الأصول، هو ثمرة من ثمرات وعي الأمة، ومظهر من مظاهر التداعي الإيجابي المتنامي لأهل الإصلاح فيها، وتجمعهم على الخير، نصرة للحق، ورداً للظلم وإشاعة للفضيلة.

ولقد حرصت الوثيقة على الاختصار، بالاقتصار على الحد الأدنى من التعليل والتدليل، ضمن المحاور التالية:

- منطلقات أساسية.
- أصول شرعية في حقوق المرأة وواجباتها.
- رؤى تفسيرية وتعليلية لبعض هذه الأصول.
- توصيات ومطالب.



أولاً: منطلقات أساسية:

هناك مبادئ ومنطلقات شرعية وواقعية توجه صياغة أي أصول شرعية حول قضية المرأة وحقوقها، وتحدد دواعيها، ومسلماتها، وطريقة معالجة موضوعها، وأهمها ما يلي:

الوحي الإلهي هو مصدر الخير في الدنيا والآخرة

١) الاعتقاد الجازم بأن مصدر الخير والحق - فيما يتعلق بأمر الدنيا والآخرة - هو الوحي الإلهي بمصدريه الكتاب والسنة المطهرين، ومن ذلك الإجماع الثابت المعتبر، واعتبار الرجوع إليها وعدم مخالفتها من أصل الإيمان وشرطه، قال عز وجل: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (النساء: ٦٥)
ومن المعلوم بالضرورة أن من توحيد الله في ربوبيته الإيمان بأن الحكم والتشريع حق لله، في شؤون المجتمع، وشؤون أفراده، وفي الحياة كلها. ومن توحيده في ألوهيته الإيمان بوجوب التحاكم إليه في كل شيء.

صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان

٢) اليقين بصلاحية هذه الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان، وشمولها لكل مناحي الحياة، والثقة التامة بهذا الدين، وأحكامه الكلية والجزئية، والإيمان بأنه هو الخير كله، والعدل كله، والرحمة كلها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٩)،

وسبب هذه الثقة صدور هذه الأحكام عن الله العزيز الحكيم، اللطيف الخبير، الموصوف بالعلم الشامل والحكمة التامة، قال عز وجل ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠).

لذا فإن التصحيح والإصلاح لأي خلل في أي وضع أو ممارسة، يجب أن يكون وفق معيار الشريعة في الصواب والخطأ، والحق والضلال، وليس وفق موازين الآخرين من غير المسلمين أو من تأثر بهم من أبناء المسلمين ، قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (المائدة: ٤٩) .

قصور المناهج البشرية المناهضة للوحي الإلهي

٣) الوعي بقصور المناهج الوضعية البشرية ـ المخالفة لنصوص الوحي الإلهي ـ في التصورات، والقيم، والموازين، والأحكام، مهما بدت مزينة وبراقة، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ٨٢) مع الاعتراف بأنها قد تصيب الحق أو بعض جوانبه أحياناً، نتيجة لبقايا فطرة سليمة، أو عقل ونظر متجرد . كذلك الوعي بأن مصدر الشرور التي تعاني منها البشرية، مسلمها وكافرها، هو ابتعاد هذه المناهج عن مرجعية الإسلام الحق، قال تعالى :

﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾ (الروم: ٤١) وقال: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم: ٢١)، وقال: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (الأنبياء: ٢٢).

دين الإسلام هو دين العدل

٤) الإيمان بأن دين الإسلام هو دين العدل، ومقتضى العدل التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، ويخطىء على الإسلام من يطلق أنه دين المساواة دون قيد؛ لأن المساواة المطلقة تقتضي أحياناً التسوية بين المختلفين، وهذه حقيقة الظلم، ومن أراد بالمساواة العدل فقد أصاب في المعنى وأخطأ في اللفظ، ولم يأت حرف واحد في القرآن يأمر بالمساواة بإطلاق، إنما جاء الأمر بالعدل، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ (النحل: ٩٠)، فأحكام الشريعة قائمة على أساس العدل، فتسوي حين تكون المساواة هي العدل، وتفرق حين يكون التفريق هو العدل، قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ (الأنعام: ١١٥)، أي صدقاً في الإخبار، وعدلاً في الأحكام.

لذا فإن الإسلام يقيم الحياة البشرية والعلائق الإنسانية على العدل كحد أدنى، فالعدل مطلوب من كل أحد، مع كل أحد، في كل حال، قال تعالى :قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة ٨) .

الفردية قيمة أساسية في الثقافة الغربية

٥) في مجال العلائق بين البشر، تعتمد الجاهليةُ الغربية المعاصرةُ "الفرديةَ" قيمة أساسية، والنتيجة الطبيعية والمنطقية لذلك هو التسليم بأن العلاقات بين البشر تقوم على الصراع والتغالب، لا على التعاون والتعاضد، وعلى الأنانية والأثرة ، لا على البذل والإيثار، وهذه ثمرة الانحراف عن منهج الله، فصراع الحقوق السائد عالمياً بين الرجل والمرأة هو نتاج طبيعي للموروث التاريخي والثقافي الغربي، بجذوره الميثولوجية (الدينية)، الذي تقبّل فكرة أن العداوة بين الجنسين أزلية، وأن المرأة هي سبب الخطيئة الأولى . وهذا الموروث ربما التقى مع بعض الثقافات الأخرى، ولكنه بالتأكيد لا ينتمي إلى شريعة الإسلام، ولا إلى ثقافة المسلمين .

فالحقوق عند المسلمين لم يقررها الرجل ولا المرأة إنما قررها الله اللطيف الخبير، الذي قال :﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ ﴾ (الأعراف ١٨٩) ، فإن وجد في واقع المسلمين حيف في الحقوق من

طرف تجاه آخر؛ فهو نتيجة لانحراف المسلمين عن دينهم، وجهلهم بأحكامه وضعف إيمانهم بربهم؛ أو بسبب تحكيم القوانين الوضعية فيهم، أو بسبب تحكم الأعراف والتقاليد المخالفة للشرع في أحوالهم.

الحرب على الإسلام مستمرة ودائمة

٦) إن معركة الكفار ضد المسلمين مستمرة منذ قيام هذا الدين قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ (البقرة ٢١٧)، وفي الفترات التي يتسلط فيها الكفار على المسلمين، يظهر النفاق في أوساط المسلمين ويجاهر من في قلبه مرض بمواقفه، ويكثر السمّاعون لهم، ولذا وجب مجاهدة المنافقين والاحتساب عليهم بقوة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٧٣)﴾ (التوبة ٧٣) وقال عز وجل: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ ۚ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (٤)﴾ (المنافقون ٤)، مع التنبه إلى الأسلوب الخادع الذي ينهجه كثير منهم، وهو التعامل مع النصوص الشرعية بمنهج التحريف والتأويل لمعانيها وألفاظها ومقاصدها بالشبهات الواهية.

كما يجب مناصحة السمّاعين لهم، ممن تأثر بواقع الهزيمة المادية والمعنوية للمسلمين، فضعف اعتزازهم بهذا الدين وأحكامه وشرائعه، وتأثر بشبهاتهم وضلالاتهم .

ثانياً : أصول شرعية في حقوق المرأة وواجباتها .

قضية المرأة دخيلة على المسلمين

لم يُعرف في تأريخ المسلمين، على مدى عمر أمة الإسلام، مشكلة اسمها " قضية المرأة"، سواء كان ذلك في أوج عزتهم وتمكنهم، أو في أزمنة ضعفهم وهزيمتهم. وعندما نقل الغرب وأدعياؤه المستغربون أمراضهم ومعاناتهم على البشر جميعاً ـ بمن فيهم المسلمين ـ ، ظهر ما يسمى بـ " قضية المرأة"، حيث لا قضية، ونودي بتحريرها في معظم مجتمعات المسلمين بالمفهوم العلماني الغربي للتحرير .

أصول شرعية في حقوق المرأة وواجباتها

ولذا نبين هنا بعض الأصول الشرعية الحاكمة في هذا السياق:

١) **المرأة أحد شطري النوع الإنساني** ، قال تعالى : ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾﴾ «النجم ٤٥»، وهي أحد شقي النفس الواحدة، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ «النساء ١»، فهي شقيقة الرجل من حيث الأصل، والمنشأ، والمصير، تشترك معه في عمارة الكون ـ كل فيما يخصه ـ بلا

فرق بينهما في عموم الدين، في التوحيد والاعتقاد، والثواب والعقاب، وفي عموم التشريع في الحقوق والواجبات، قال عز وجل :﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (النحل ٩٧)، وقال ﷺ : "إنما النساء شقائق الرجال"[1] ، ومن هنا كان ميزان التكريم عند الله التقوى ، قال تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (الحجرات ١٣) ، ولا يوجد تعبير عن هذا المعنى أدق ولا أبلغ من لفظ ﴿ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ في قوله سبحانه وتعالى : ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران ١٩٥)، فهما سواء في معنى الإنسانية، وفي عموم الدين والتشريع، وفي الميزان عند الله .

وقد اقتضت حكمة الخالق أن الذكر ليس كالأنثى في صفة الخِلقة ، والهيئة ، والتكوين، وكان من آثار هذا الاختلاف في الخِلقة : الاختلاف بينهما في القوى والقدرات الجسدية، والعاطفية،والإرادية، قال سبحانه وتعالى عن الذكر: ﴿ وَلَيْسَ

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦) .

ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ ﴾ (آل عمران ٣٦)، وقال عن الأنثى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴿١٨﴾ ﴾ (الزخرف ١٨).

وقد أنيط بهذا الاختلاف ، في الخَلق بين الجنسين جملة من الحكم والأحكام، وأوجب هذا الاختلاف ببالغ حكمة الله العليم الخبير، التفاوت بينهما في بعض أحكام التشريع، وفي المهام والوظائف التي تلائم تكوين كل منهما وخصائصه، قال الله تعالى :﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ (الأعراف ٥٤) ، فتلك إرادة الله الكونية القدرية في الخلق والتكوين، وهذه إرادته الدينية الشرعية، في الأمر والحكم والتشريع، فالتقت الإرادتان في شأن الرجل والمرأة على مصالح الخلق، وعمارة الكون، وانتظام حياة الفرد والمجتمع .

المرأة: ركن فاعل في الأسرة

٢) ويترتب على هذه الحقيقة الثابتة أحكام شرعية كلية، ثابتة ثبات هذه الحقيقة، منها : أحكام الأسرة، فالأسرة في الإسلام هي وحدة بناء المجتمع، يترتب على قوتها وتماسكها سلامة المجتمع وصلاحه، والأسرة في الإسلام تهدف إلى تحقيق غاياتها بتبادل السكن، والرحمة، والمودة بين أفرادها، قال تعالى : ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ ﴾ (الروم ٢١) .

وللمرأة دور أساس في قوة الأسرة وتماسكها، وأي اختلال في أداء المرأة لمسؤوليتها في الأسرة، ينعكس أثره على أفرادها .

فالمجتمع الصالح يقف بحزم في مواجهة سفاهات الجاهلية المعاصرة، التي تهون من دور المرأة في الأسرة، أو من أهمية قيامها بمسؤولياتها تجاهها، وهو أهم عمل تقوم به المرأة المسلمة لمصلحة الأسرة والمجتمع .

وفي المقابل فعلى الرجل تحمل أعباء القِوامة التي هي تكليف فرضته عليه الشريعة الغراء، قال عز من قائل : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (النساء ٣٤) ، وقال تعالى :﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ (البقرة ٢٢٨) والقوامة هي القيادة، أي قيادة المجتمع الصغير (الأسرة) التي يتشرف بها الرجل دون تسلط أو تعسف، وهي كذلك تكليف لصالح المرأة والبيت والأسرة، حيث تكون مسؤولية النفقة فيها وطلب الرزق والحماية والرعاية واجبة على الرجل، وله بذلك حق الطاعة المطلوبة للقائد، وهي الطاعة بالمعروف، وليست الطاعة المطلقة كما قال ﷺ: " إنما الطاعة في المعروف"[1] .

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٥) ومسلم (١٨٤٠).

النفقة حق محض للمرأة

٣) **الرجل مكلف بالنفقة على المرأة**، وهذه النفقة حق للمرأة ونصيب مفروض في ماله، لا يسعه تركها مع القدرة، قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ (الطلاق ٧)، وهذا الحق لها لا علاقة له بحقها في امتلاك المال والتصرف به، من خلال إرادتها وذمتها المالية المستقلة كالرجل - على حد سواء. وهذا حق ثابت في الشرع المطهر. وإذا كانت الجاهلية المعاصرة تعتبر المرأة ناقصة الأهلية في اكتساب المال وصرفه حتى النصف الثاني من القرن العشرين، كما هو في القوانين اللاتينية، فإن المرأة في الإسلام تعتبر شخصاً كامل الأهلية في هذا المجال، لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل.

علاقة المرأة بالرجل علاقة تكاملية

٤) **العلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمع الإسلامي وداخل الأسرة تقوم على أساس التكامل** بين أدوارهما - وهو ما يسمى بالتكامل الوظيفي. ومن مقاصد هذا التكامل: حصول السكن للرجل والمودة والرحمة بينهما، قال سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم ٢١)، ولفظ السكن لا يوجد أبلغ منه في اللغة العربية، وربما لا يوجد - كذلك - في لغات أخرى، فهو يعني جملة من المعاني، منها: الأمن، والراحة، والطمأنينة،

والأنس ، وهو ما ينعكس إيجاباً عليهما وعلى أولادهما ، ومن ثم على المجتمع كافة .

فإذا كان الجنسان يتمايزان في الصفات العضوية والحيوية والنفسية ، فإن من الطبيعي أن يتمايزا في الوظائف الاجتماعية. والتكامل بين الجنسين في المسؤوليات والحقوق، هو ثمرة العدل الذي قامت عليه العلائق في الإسلام .

وبناءً على ذلك فلقد حدد الشرع مجالَ عمل الرجل في هذه الحياة ونوعيته، كما حدد مجالَ عمل المرأة الأساس ونوعيته، وقد جاء ملائما لما تقتضيه العقول السليمة والفطر المستقيمة، وبه يحدث التكامل والاتزان والأمن الاجتماعي، دون أن يتحمل أحدهما أكبر من حمله الذي يحتمله طبعاً وعرفاً .

ولذا كان من الظلم والجور تحميل المرأة أعباء الرجل، دون حاجة شخصية أو اجتماعية، حيث يمثل ذلك اعتداءً على حق العدل في الحقوق والواجبات، كما يمثل اعتداءً على كرامة المرأة وأنوثتها .

التعليم حق للمرأة كفله الاسلام

٥) **إن الوضوح في تحديد وظيفة المرأة في الحياة يوجه حتماً تعليمها**؛ لذا نؤكد هنا أن التعليم واجب شرعي فيما لا يتم تعبد الإنسان لربه إلا به، كمعرفة فروض الإيمان، وفروض العبادات ونحوها، وهذا يشترك فيه الذكر والأنثى،

قال صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[1]. ثم تصبح فَرْضِيَّة بقية المعارف والعلوم عليهما بحسب وظيفة كل منهما ومسؤوليته، وما زاد عن ذلك من العلوم يكون من النوافل، التي يجب أن لا يزاحم بها فرائض الأعمال الدنيوية أو الأخروية .

واجب المجتمع تجاه المرأة

٦) **حفظت الشريعة الإسلامية المراعية للفطرة والقائمة على العدل للمرأة حقوقاً على المجتمع** تفوق في الأهمية كثيراً من الحقوق التي تضمنتها وثيقة حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، القائمة على أساس المساواة التماثلية، وتغفل الجاهلية المعاصرة هذه الحقوق، ولا تبالي بانتهاكها ، ومن ذلك: حق المرأة في الزواج حسب الشريعة الإسلامية ، وحقها في الأمومة ، وحقها في أن يكون لها بيت تكون ربَّته ، ويعتبر مملكتها الصغيرة ، حيث يتيح لها الفرص الكاملة في ممارسة وظائفها الطبيعية الملائمة لفطرتها ؛ ولذا فإن أي قانون أو مجتمع يحد من فرص المرأة في الزواج، يعتبر منتهكاً لحقوقها ، ظالماً لها .

وللمرأة ــ في الشريعة الإسلامية ــ الحق في اختيار زوجها في حدود قوله عليه الصلاة والسلام : "**إذا أتاكم من ترضون خلقه**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) وصححه الألباني .

ودينه فزوجوه ..."[1]، وفي عدم اختيار البقاء معه ـ إذا لم تستقم الحياة الزوجية ـ ، والنصوص الصحيحة الواردة في تقرير هذا الأمر كثيرة ، وواضحة الدلالة ، ويجب أن يرد إليها كل اختلاف واجتهاد في الأحكام .

٧) **العفة وحفظ العرض أصل شرعي كلي** جاء ضمن المقاصد الشرعية في حفظ ورعاية الضرورات الخمس المُجْمَع على اعتبارها ، والتي ترجع إليها جميع الأحكام الشرعية ، وهي: حفظ الدين ، والنفس، والعِرض، والعقل، والمال . وأي انتقاص لمبدأ العفة هو عدوان على الشريعة ومقاصدها، وانتهاك لحقوق المرأة والرجل والأسرة والمجتمع، وإشاعة للفاحشة بين المؤمنين، قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ (النور ١٩)، ولذا شرع الحكيم الخبير أحكاماً لرعاية هذا المبدأ، فشرع الزواج وعظّم شأنه، وسمى عقده ميثاقاً غليظاً، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ (النساء ٢١) ؛ ولوقاية هذا المبدأ من أن ينتهك، حرَّم الزنى على الجنسين ـ على حد سواء ـ واعتبره من الفواحش،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٧) وحسنه الألباني.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (الإسراء ٣٢) كما سد ذرائعه وما يقرِّب إليه، كالخلوة بالأجنبية، والاختلاط ، والخضوع بالقول، وشدد في تحريم الرغبة في إشاعة الفاحشة في مجتمع المؤمنين، كذلك شرع أحكام الحجاب وغض البصر لذات المقصد ، وعاقب المعتدين على هذا المبدأ، فشرع حد الزنى، وحد القذف، وعقوبة التعزير . كل ذلك حفاظاً على الأعراض ومراعاة للعفة .

٨) **يعتبر الحجاب حصناً أساسياً** من الحصون التي تحافظ على العفة والستر والاحتشام، ويمنع إشاعة الفاحشة، كما أنه مظهر من مظاهر الاعتزاز بالشعائر الشرعية، المحققة لعفاف الرجل والمرأة والمجتمع .

الحجاب فريضة لا نافلة

وحجاب المرأة ليس نافلة، فضلاً عن أن يكون مجرد رمز يسع المسلمة التحلي به أو تركه، بل هو فريضة من الله على النساء؛ صوناً لهن؛ وإعلاناً لعفافهن، كقدواتهن من أمهات المؤمنين ، فلا يطمع فيهن أهل الأهواء والشهوات ، كما قال الحق سبحانه :﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (الأحزاب ٥٩) ، لقد دارت رحى الحرب على الحجاب مكشوفة صريحة، من قبل أعداء هذا الدين، ومن قبل متبعي الشهوات

من المسلمين والمتاجرين بها، وربما استترت أحياناً، فأعلنت قبول الحجاب ولكن مع مسخ حقيقته، وتحويله إلى مجرد تقليد، وتراث يمكن أن يدخله التطوير والاختزال، بما يلغي مقصده وغايته .

إننا عندما ندرك أهمية الحجاب والقيمة المرتبطة به، يزول عجبنا من شراسة الحرب ضده، فالغرب ـ مثلاً ـ أصبح يضيق بالحجاب ذرعاً، كما لم يضق بأي لباس آخر لأي طائفة دينية، أو نِحلة بشرية . والشواهد على مضايقة المحجبات قانونياً وعملياً واضحة لكل متابع، سواء أكان ذلك في العالم الغربي ـ الذي يزعم أن مِن أُسُسِه حماية الحقوق الشخصية ـ أم في بعض دول العالم الإسلامي والعربي المتبني للعلمانية .

٩) وإذا كان الحجاب شريعة محكمة وفريضة ثابتة؛ لصيانة كرامة المرأة والمجتمع عامة؛ ولتدعيم مبدأ العفة، فإن تشريعاً آخر يرتبط بهذه الغاية ويقويها، وهو **إباحة تعدد الزوجات**، الذي تم تشويه حقيقته من خلال الطرح الإعلامي المشوه، ومن خلال الممارسة الخاطئة له، رغم أن الواقع التطبيقي لهذا التشريع حتى في المجتمعات غير الإسلامية يؤدي إلى دعم مكانة المرأة وقيمتها في المجتمع . ولتوضيح ذلك قارن بين المجتمعات التي يسود فيها تشريع التعدد كيف تكون فيها

المرأة ذات قيمة كبيرة، في مقابل المجتمعات التي تحرّم وتجرّم هذا التشريع تكون فيها المرأة ذات قيمة أقل .

فالتعدد تشريع ثابت محكم، مشروط بالعدل، محقق لكرامة المرأة وميسر لها الزواج بكرامة وعفة، بغض النظر عن حالها من ترمل أو طلاق أو كِبَر . وفي المقابل فإن حالات اجتماعية كثيرة لا يكون حلها إلا بالتعدد مثل عقم الزوجة، أو مرضها، أو طبيعة مهنتها، أو وضعها القانوني كالجنسية، وحالات أخرى، وكلها لا بديل فيها عن التعدد إلا الطلاق، وهو أكره ما يمكن أن يحدث بين زوجين يُكِنُّ كل منهما المودة والرحمة للآخر . كما أن التعدد في كثير من الأحيان سبب لحفظ كرامة الأطفال، وذلك بإيجاد الأب البديل للطفل اليتيم أو الفاقد للأب، عوضاً عن التشرد أو دور الأيتام، قال عز وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ (النساء ٣)

فالإسلام راعى مصلحة المجتمع من الرجال والنساء بشكل عام، بما يحقق مقاصد الزواج للطرفين، وبما يشبع حاجاتهم النفسية والاجتماعية ، من العفة ، والسكن ، والذرية ، حتى لو تعارض ـ أحياناً ـ مع الرغبة الآنية ، والمصلحة الضيقة الخاصة بالمرأة المتزوجة.

ثالثا : رؤى الوثيقة :

مفهوم المساواة في الإسلام

١ / إن الإسلام .. بعد تقرير المساواة بين الرجل والمرأة في معنى الإنسانية، والكرامة البشرية ، والحقوق التي تتصل مباشرة بالكيان البشري المشترك ، والمساواة في عموم الدين والتشريع، يفرق بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق وبعض الواجبات، تبعاً للاختلاف الطبيعي الحاسم بينهما في المهام والأهداف، والاختلاف في الطبائع التي جبل عليها كل منهما؛ ليؤدي بها وظيفته الأساسية. وهنا تحدث الضجة الكبرى التي تثيرها المؤتمرات الخاصة بالمرأة وروادها ، ويثيرها المنتسبون للحركة النسوية العالمية ومقلدوها في العالم الإسلامي المروجُون لفكرة المساواة التماثلية بين الجنسين .

إن المساواة في معنى الإنسانية ومقتضياتها أمر طبعي، ومطلب عادل ، فالمرأة والرجل هما شقا الإنسانية، والإسلام قرر ذلك بصورة قطعية لا لبس فيها، أما المساواة في وظائف الحياة وطرائقها فكيف يمكن تنفيذها؟ هل في وسع هذه المؤتمرات والحركات النسوية ومنتسبيها من الرجال والنساء، بقراراتهم واجتماعاتهم أن تبدل طبائع الأشياء ؟ وأن تغير طبيعة الفطرة البشرية ؟ إن مزية الإسلام الكبرى أنه دين ونظام واقعي، يحكم في مسألة الرجل والمرأة على طريقته الواقعية،

المدركة لفطرة البشر، فيسوي بينهما حين تكون التسوية هي منطق الفطرة الصحيح، ويفرق بينهما حين تكون التفرقة هي منطق الفطرة الصحيح، قال تعالى :﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ (الملك ١٤) ، إن أي فكرة أو حركة تقوم على مصادمة السنن الاجتماعية والفطر البشرية مصيرها الفشل الذريع، والخسران المبين، وهذا سبب فشل حركات تحرير المرأة ـ حتى في العالم الغربي ـ في تحقيق ما تصبو إليه، بالرغم من مرور أكثر من قرن ونصف على انطلاق هذه الحركة . وهذا يفسر وجود الحركات المناهضة في المجتمعات الغربية، التي تزداد مع الوقت، كلما ظهرت الآثار السلبية القاتلة للحركات النسوية؛ ولذا يكون من العقل والحكمة أن تعتبر المجتمعات الإسلامية بمآلات تلك المجتمعات ، وأن تبدأ من حيث انتهت، لا من حيث بدأت ، وأن تتخذ من ذلك شهادة على حكمة ما جاء به الإسلام في شأن المرأة .

طبيعة المرأة تقتضي تخصيصها بأحكام

٢ / تحرم الشريعة الإسلامية التمييز الظالم ضد المرأة، الذي يخل بحقوقها ، أو يخدش كرامتها. ولا يوجد تمييز مجاف للعدل ومحابٍ للرجل في منهج الإسلام أو أحكامه ضد المرأة، إلا ما كان في أذهان المرضى بالهزيمة النفسية، أو عند الجاهلين بالشرع المطهر، الذين لم يدركوا الحِكَم من وجود بعض

الفروق الخَلقية والجبلية ، وما لزم على ذلك من وجود بعض الاختلاف في الأحكام الشرعية والوظائف والحقوق الحياتية، وكل دعوى تنافي ذلك ـ سواء صدرت عن عدو مغرض أو عن صديق جاهل ـ فهي مبنية على وهم وغفلة ، أو حجة داحضة .

لقد قيل مثلاً إن إعطاء الأنثى نصف نصيب الرجل في الميراث في أغلب الحالات ـ عندما يجتمعان في مستوى واحد من القرابة للمورث ـ مظهر للتمييز ضد المرأة، وهذا انسياق وراء مفهوم المساواة التماثلية، وإعراض عن مفهوم العدل الذي قامت على أساسه العلاقات في الإسلام، والذي يقتضي أن تكون الحقوق حسب الوظائف والمسؤوليات . فإذا كان الرجل ملزماً في الإسلام بالإنفاق على المرأة ودفع المهر لها والعقل في الديات ونحوها ، فمن العدل أن تراعي الشريعة ذلك في الميراث ، وعدم النظرة الشمولية لأحكام الشريعة يوقع في هذه المغالطة .

وقيل ـ مثلاً ـ إن اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل .. مظهر للتمييز ضد المرأة، وهذا غفلة عن طبيعة المرأة التي خلقها الله عليها ـ لحكمة بالغة ـ فهذه الطبيعة التي قد تضلها عن الحقيقة، تقتضي وجود امرأة أخرى معها في الشهادة، حفظاً للحقوق ، قال تعالى :﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ، هذا مع العلم أنه تقبل شهادة امرأة واحدة فيما هو من

اختصاصها كالرضاعة وثبوت البكارة والعيوب الداخلية للمرأة ونحوها .

ومثال آخر لما يتوهم أنه مظهر للتمييز ضد المرأة، وهو اعتبار دية المرأة نصف دية الرجل، ويندفع هذا التوهم بعد معرفة أن المنتفع بالدية ليس الميت رجلاً أو امرأة، وإنما الوارث، وفي كل النظم يكون تعويض المضرور متناسباً مع الضرر، والضرر المادي الذي يلحق بالورثة بموت عائلهم والمسؤول عن النفقة عليهم وهو الرجل في الغالب، ليس مثل الضرر الذي يصيب الورثة بموت شخص لا يعولهم، ولا يُسأل عن نفقتهم .

يؤكد هذا أنه عندما يكون المستحق للتعويض هو المصاب نفسه رجلاً أو امرأة في حالة الدية الجزئية، أي في حالة الدية عن الأعضاء مع بقاء المصاب حياً، فإن الحكم يكون بالتسوية في الدية بين الرجل والمرأة إلى حدود يختلف اجتهاد الفقهاء في تعيينها .

إن هذا الاجتهاد في بيان جوانب من الحكمة في التفريق بين الرجل والمرأة في هذه الأمثلة ـ وهي أبرز الأمثلة لما يُدعى أنه مظهر للتمييز الظالم ضد المرأة ـ يظهر أن التفريق في بعض الأحكام بينهما محقق للعدل المطلق، ومناسبٌ للخلق المحكم، ومطرد مع قاعدة الشريعة .

الأمومة الوظيفة الأساسية

٣ / إن المرأة بتكوينها الجسدي والفكري والوجداني، مهيأة لوظيفة أساسية معينة، هي الأمومة ولوازمها، فإذا لم تقم بها فذلك إهدار لطاقة حيوية مرصودة لغرض معين، وتحويل لها عن سبيلها الأصيل. وحينما تكون هناك ضرورة أو حاجة شخصية أو اجتماعية للعمل فلا اعتراض، أما اللجوء إليه بغير حاجة، ولمجرد استجابة لنزوة حمقاء، أصيب بها جيل من البشرية؛ بسبب ظروفه التاريخية والثقافية، أو أنه يريد أن يستمتع بغير حد، وليأت بعده الطوفان، فأمر لا ينتظر من الإسلام قبوله، ولو استجاب له لتخلى عن مزيته العظيمة، وهي النظر إلى جنسي الإنسانية على أنهما متكاملان، وأن البشرية عبارة عن كيان متصل الأجيال.

إن المرأة لا يمكن أن تكون في الغالب أماً وأجيرة للغير في نفس الوقت، أي تقوم بالوظيفتين مع لوازمهما قياماً كاملاً. ودعوى أن المحاضن أو المربيات تقوم بحل مشكلة الأطفال، كلام لا يثبت عند التحقيق والتمحيص، كما أن هذه الحال تحد من تحقيق معنى قوله تعالى: ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (الأعراف ١٨٩)، والذي هو من أعظم مقاصد النكاح وتكوين الأسرة، فأي جدوى



للبشرية من زيادة إنتاجها المادي ـ إن ثبت ذلك ـ وهي تعرض الإنتاج البشري للتلف والبوار .

لقد كان الإسلام يلحظ الفطرة البشرية وحاجات المجتمع معاً حين دعا المرأة للقيام على وظيفتها الأولى باعتبارها من العبادة التي خلقت من أجلها، ووهبت العبقرية فيها، وجعل كفالتها واجباً على الرجل، لا يملك النكول عنه؛ ليفرغ بالها من القلق على العيش، وتتجه بكل جهدها وطاقتها لرعاية الإنتاج البشري الثمين؛ ولتحقيق السكن المطلوب لرعاية الأسرة زوجاً وأولاداً، ثم أحاطها بكامل الرعاية والاحترام، حين حض الزوج عليها فقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(النساء ١٩) ، وقال ﷺ : (**خيركم خيركم لأهله**)[1]، وقال: (**استوصوا بالنساء خيراً**)[2]، وكذلك عندما حض الأولاد عليها، فقال لما سأله رجل : مَن أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: (**أمك**)[3].

مغالطات في مفهوم عمل المرأة

٤ / إن الإسلام يحث المسلم، ذكراً كان أو أنثى، على العمل، بالمفهوم الشرعي للعمل لا بالمفهوم المغلوط أو المستورد .

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) وصححه الألباني .

(٢) سبق تخريجه ص (١٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨) .

فالرجل عامل في طلب الرزق وبناء المجتمع، كما أن المرأة عاملة في بيتها وفي بناء أس المجتمع وهو الأسرة .

ولأهمية الأمر، نشير هنا إلى مغالطة شائعة في مفهوم العمل، عند الحديث أو المطالبة بعمل المرأة، حيث يخصص في عمل من سمي في اصطلاح الفقهاء " بالأجير الخاص"، وهو: " العمل مدفوع الأجر"، أو: "تلك الأعمال التي تمارسها المرأة حال كونها أجيرة تحت قوامة شخص لا تربطها به إلا الروابط المادية". فلا يحتسب من العمل ـ مثلاً ـ تلك الأعمال التي تمارسها المرأة في بيتها، من تربية للأبناء، أو حسن تبعل للزوج، أو رعاية لوالدين ونحو ذلك. وغالبا ما توصم المرأة غير الأجيرة بأنها عاطلة، وبأن عدم دخول المرأة "سوق العمل" أجيرة يعتبر تعطيلاً لنصف المجتمع. وهذه مغالطة انطلت على كثير من الناس ؛ مثقفهم وعاميهم إلا من رحم الله . حتى أصبح الخيار ، في حس المرأة ، هو أن تكون "عاملة" خارج بيتها أو تكون "عاطلة" في بيتها، والصحيح أن الخيار هو إما أن تكون عاملة أجيرة للغير أو تكون عاملة حرة في وظيفتها الأساسية .

إن الخلل في هذا المفهوم يدفع المرأة لتضغط على نفسها، وعلى أسرتها، وعلى مجتمعها؛ لتتحول من كونها عاملة حرة في بيتها، لتكون أجيرة خارج بيتها، مما يؤدي إلى ظلمها، وإلى

تقصيرها في حق زوجها وأبنائها وإلى تضييق فرص العمل أمام الرجل، فتزداد البطالة وتتفاقم نتائجها السلبية ؛ الأمنية منها ، والاقتصادية، والأخلاقية، وتقل فرص الزواج، وتزداد العنوسة . ولا يحقق هذا التحول إلا هدفاً خادعاً، وحالاً بئيساً. ولقد أثبتت الأرقام الاقتصادية التفصيلية في أحد تقارير الأمم المتحدة في أوائل الثمانينيات الميلادية ـ والتي لم تفند حتى الآن (أن خروج المرأة للعمل أجيرة يكلف مجتمعها ٤٠٪ من الدخل القومي). وذلك خلافاً لما يُروج له من أن خروجها للعمل أجيرة يدعم الاقتصاد والناتج المحلي، كما أن التقرير ذاته يقول في فقرة أخرى : (لو أن نساء العالم تلقين أجوراً نظير القيام بالأعمال المنزلية لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد) .

إن احتساب المرأة عملها أجيرة، في الأعمال الملائمة لها مما تدعوا إليه الحاجة الاجتماعية الحقيقية لا الموهومة، أو تدفع إليه الحاجة الشخصية ، يعتبر حالة جائزة شرعاً، ما دامت منضبطة بضوابط الشرع، دون التوسع فيها ، فوجود الحاجة الاجتماعية أو الشخصية لعمل بعض النساء لا يبرر المطالبة بمزاحمتها للرجل في مجال عمله، أو بإهمالها مجال عملها الأساس .

وفي هذا المقام ، نذكر بمسؤولية المجتمع ومؤسسات الدولة في السعي الجاد لإزالة هذه الحاجة، أو تقليلها، أو تخفيف آثارها. فإن من الظلم البين أن تُعامَل المرأة وظيفيا كالرجل تماماً، في ساعات العمل، أو مناطقه، أو فتراته، أو نوعيته، أو سنوات التقاعد .. ونحو ذلك، دون تقدير لوظيفتها الأساسية في بناء الأسرة السليمة، ولطبيعتها البشرية . كما نؤكد على مسؤولية المجتمع والدولة في علاج مشكلة الفقر والذي هو سبب رئيس في معاناة العديد من النساء داخل المجتمع، ودفعهن للعمل غير الملائم لطبيعتهن .

واقع التعليم لا يؤهل المرأة

٥ / إن استراتيجيات التعليم، ومناهجه في مجتمعات المسلمين، بحاجة إلى إعادة نظر، لتعيد إلى المرأة كرامتها الشرعية، ولتؤهلها للعمل الطبيعي الملائم لها، الذي لا يمكن لأحد أن يحل محلها فيه ، وأن يعاد بناء استراتيجية تعليم المرأة في بلاد المسلمين على تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

أ. تخريج امرأة حسنة التعبد لربها .

ب. تخريج امرأة حسنة التبعل لزوجها .

ج. تخريج امرأة حسنة التربية لأبنائها .

د. تخريج امرأة حسنة الإدارة لبيتها .

هـ. تخريج امرأة حسنة الإعمار لمجتمعها فيما يخصها .

إن الخلل في تعليم المرأة المتمثل في تماثل منهجها التعليمي مع الرجل، بحيث يؤهلها للوظائف التي يؤهل لها الرجل؛ لأنهما أعدا بطريقة واحدة، ونالا دراسة واحدة، هو اعتداء على حقها، وانتقاص لكرامتها. فلقد أثبتت الوقائع المعاصرة، علاقة هذا الخلل بالعنوسة، والطلاق، والإحباطات النفسية، والمشكلات الأسرية .

ولذا فعلى المجتمع، وقادة الرأي فيه بشكل خاص، أن يقفوا أمام أي محاولات، أو قرارات، أو دعاوى، لدمج تعليم الذكور مع الإناث، في الأهداف، أو المناهج، أو المقررات ؛ وذلك حفاظاً لمقاصد التشريع، الداعية لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وجلباً لاستقامة الحياة، وحماية لكرامة الأفراد وتحقيقاً لما أثبتته التجارب والوقائع من إيجابيات فصل تعليم الجنسين ومفاسد دمجهما .

الظلم على المرأة صور شتى.

٦ / إن المجتمع المسلم مسوؤل عن رفع الظلم عن جميع أفراده عملاً بتحريم الله للظلم بين العباد كما قال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه: (**يا عبادي إن حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**) [1]، ومن أقبح الظلم بين العباد ظلم المرأة كما قال عليه الصلاة والسلام : (**اللهم**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) .

إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة)[1]، وقد تنوع الظلم الواقع على المرأة من حرمانها لحقوقها وإهانة كرامتها وإساءة عشرتها واستغلال ضعفها وأنوثتها، سواء كانت أماً أو زوجةً أو بنتاً؛ نتيجة لضعف الوازع الديني والخُلُقي، وثمرة للبعد عن منهج الله، وسيطرة بعض الأعراف والتقاليد المخالفة للشريعة، ونتيجة طبيعية لتبني قيم وأنماط الحياة الغربية، حيث بدأت تفرز هنا ما أفرزته هناك من مظاهر للعنف الأُسري، وللتحرش الجنسي، أو الخيانة الزوجية، بالإضافة إلى الظلم المتمثل في عدم العدل بين الزوجات، أو في عضل النساء، أو أكل أموالهن بالباطل، أو التقتير في النفقة عليهن، أو إهدار كرامتهن وحقوقهن عند الطلاق. يضاف إلى ذلك الظلم الواقع من بعض الآباء على البنات، في عدم إحسان تربيتهن وتعليمهن، أو التمييز ضدهن في المعاملة أو النفقة مقارنة بالأبناء، وسوء اختيار الأزواج لهن أو تأخير زواجهن، وغير ذلك من صور الظلم التي تأباها الشريعة الغراء.

إن رفع هذا الظلم أو تخفيفه قدر الإمكان، مسؤولية شرعية توجب العمل الجاد لتصحيح هذا الوضع، وتسهيل الإجراءات الإدارية والقضائية لمنعه قبل وقوعه، أو رفعه بعد وقوعه،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨) وحسنه الألباني.

وتكثيف البرامج الشرعية التوعوية والتثقيفية لتصحيح التدين للأفراد والمجتمع ، والتعريف بالحقوق الشرعية ووسائل اكتسابها المشروعة، بمعزل عن التأثر بالأعراف والتقاليد المخالفة للشرع ، أو بالشعارات والوسائل الحقوقية الوافدة من الشرق أو الغرب .

الخلل الاجتماعي في الحياة الفردية

٧ / إن عولمة المنظور الليبرالي الغربي للحياة الاجتماعية وللمرأة يمثل تعدياً سافراً عليها في أي مكان، وخاصة في بلاد المسلمين . هذه الحقيقة مؤسسة على أمور ثلاثة : يتعلق الأول بالجانب التشريعي القانوني الذي يراد عولمته حيث إنه أُسِّس على موروث ثقافي متحيز وصراع حقوقي تاريخي مرتبط ببقعة محدودة من الأرض لا تتماثل ثقافيا ولا تشريعيا مع أغلب بقاع العالم . والثاني أنه أُسِّس على توجه مادي رأسمالي نفعي تقدم فيه المنافع المادية على غيرها من الأخلاق والقيم المقيدة أو الضابطة لهذه المنافع . ويتعلق الثالث بالواقع المعاش من قبل المرأة في الغرب، الذي تكشفه المعايشة القريبة أو الاطلاع على الإحصاءات، والدراسات، والتقارير الجادة. هذا الواقع الاجتماعي البئيس يمثل الوجه الحقيقي لما يراد عولمته رغم تغطيته بطبقة خادعة من الهالة الإعلامية والبريق الحقوقي الزائف . حيث تزداد هناك حالات العنف الأسري، والاغتصاب

أوالتحرش الجنسي، حتى عند الرموز السياسية والدينية. كما يزداد العنت على المرأة لكسب لقمة العيش، ويزداد نمو ظاهرة الأطفال ذوي العائل الواحد أو بدون عائل كما تزداد معدلات تحطم الأسرة . وحتى لا تتدثر "الأسرة"، ومن ثم يقعوا في إشكالية فقدانها، لجأوا إلى إعادة صياغة اجتماعية وقانونية لمفهوم الأسرة، ليضمن أي شريكين يقبلان العيش مع بعضهما البعض على صفة الدوام ولو كانا بدون عقد زواج أو كانا من نفس الجنس. وشاع مفهوم الجندر (النوع الاجتماعي)، وكشاهد على ذلك، فقد ورد في التقرير السنوي للمعهد الوطني للدراسات الديموغرافية (السكانية) المقدم للبرلمان الفرنسي ما نصه: "أن فرنسا تأتي مباشرة بعد فنلندا والنرويج والسويد، وهي دول أصبح عقد الزواج يقل فيها ويتضاءل مفسحا المجال للعلاقات الحرة بدون زواج، حيث يرتبط سنويا (٤٥٠,٠٠٠) زوج بهذا الشكل من الرباط الحر. كما تتم المعاشرة المستديمة بدون عقد زواج من الجنس الواحد، رجال مع رجال، ونساء مع نساء، ليصل سنويا إلى (٣٠,٠٠٠) حالة".

مسؤولية المسلمين عما يجري من فساد اجتماعي

٨ / إن ازدواجية التشريع، وازدواجية مصادر التوجيه الاجتماعي والأخلاقي في مجتمعات المسلمين ، مما يصد عن سبيل الله، ويفتن المسلمين عن دينهم، ويحيل الهوية الاجتماعية والثقافية

إلى حالة تلبيس معتمة، تحرم الناس الضياء والنور، فيضلون السبيل .

كما أن المجتمع عبارة عن حلقات مترابطة من البنى الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والأخلاقية، وأي إخلال بأي منها يؤثر حتماً في الحلقات والبنى الأخرى . وهذا يوجب النظرة الشمولية في الإصلاح وتوحيد المرجعية التشريعية لكل هذه البنى وتأسيسها على التنزيل الإلهي الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ (فصلت ٤٢) ، وإقصاء القوانين والتشريعات العلمانية عن مجتمعات المسلمين، وإعطاء البشرية الأنموذج التطبيقي الصادق للحقوق والكرامة الإنسانية، وإتاحة الحرية للمرأة للتمتع بعدل الشريعة، وتكريمها لها، وإزالة كل تَجَن على المرأة الملتزمة بدينها وقيمها، سواء في مقاعد الدراسة، أو عند الرغبة في تكوين أسرة عفيفة، أو عند اكتساب الرزق إذا احتاجت إلى ذلك .

رابعاً : توصيات ومطالب :

١. الأمة والمجتمعات الإسلامية :

أ / الحذر من التحلل الكلي أو الجزئي من شرع الله، والعبث بأخلاق المجتمع المسلم ، فهذا ـ فضلاً عن أنه هزيمة ثقافية ومعنوية ـ مؤداه الخضوع لأعدائنا وتقوية لسلطانهم علينا، فإنه مؤذن بعقوبات من الله في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾(النور ٦٣) ، وقال ﷺ : (إن الله يغار ، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله) [1] .

ب / حفظ الأخلاق والعفاف : هو ما يجب أن يحكم توجه التعليم والعمل في مجتمعات المسلمين، كما يجب أن يحكم توجه الإعلام، والثقافة، والترفيه ونحوها، فمنع الاختلاط في التعليم وكذلك في العمل من أهم الوسائل للمحافظة على عفة المجتمع وأخلاقه؛ وهذا يفسر إصرار المحاربين للعفة في " اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة " الصادرة عن الأمم المتحدة ، والمصاغة برؤية غربية، على محاربة هذا المبدأ بدعوتهم إلى الاختلاط في كل الميادين .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٣) .

وينبغي أن يدرك المجتمع أن إقرار المؤسسات والمنابر الإعلامية، أو المشاريع السياحية والتجارية ونحوها، في انطلاقها من الدافع الاقتصادي أو الترويحي فحسب، دون اعتبار لمقاصد التشريع وأحكامه، ومنها ما يتعلق بالأخلاق والعفاف، هو خلل خطير يحتاج إلى وقوف جميع المخلصين، من علماء، ومفكرين، ومختصين، ووجهاء، وتجار، وعامة لدفعه؛ ولردّ أصحابه إلى الحق، الذي تَسْلَم به المرأة ، والرجل، والمجتمع .

ج / يجب على ولاة الأمور الأخذ على أيدي السفهاء وأهل الأهواء ومتبعي الشهوات ممن هم في مجالات التعليم والثقافة والإعلام وغيرها، وعدم تمكينهم من انتهاك الحقوق الشرعية للنساء المؤمنات، أو تبني المناهج والبرامج التي تقود إلى انتهاك عفتهن، أو إشاعة الفاحشة بين المؤمنين؛ إرضاء للعدو، وترويجاً لمبادئه الأرضية، أو انخداعاً بزيفه، وجهلاً بمعيار التقدم والحضارة الحقيقية، قال عليه الصلاة والسلام : (... ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ... الحديث)[1].

د / يجب على أهل العلم عدم التخلي عن مسؤوليتهم الشرعية في حماية المجتمع من تبعات القرارات المتعلقة بالقيم

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٦) والترمذي (٣٠٤٧) وضعفه الألباني .

الاجتماعية ، كتلك المتعلقة بأدوار كل من الرجل والمرأة في الحياة، أو المتعلقة بالأسرة، أو العفة ونحوها، وذلك بالاحتساب عليها مهما صغرت، وعلى أي مستوى أُصدرت؛ حماية للدين وشعائره من أن يعبث بها عابث، فالضروريات الشرعية مقدمة على الأعراف السياسية والدبلوماسية، قال تعالى :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ (آل عمران ١٠٤) .

هـ / التأكيد على خطورة كتمان العلم وتأخير بيانه عن وقت الحاجة ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ (آل عمران ١٨٧)، خاصة عندما تُمَس المبادئ والأخلاق والحقوق، وأشد من ذلك خطراً، تبرير قرارات وتوجهات تغيير القيم الاجتماعية الشرعية، رغبة، أو رهبة، أو بمصلحة موهومة، مخالفة للنصوص والقواعد الشرعية .

و / الوعي بأن القيم الثقافية، والاجتماعية، والأخلاقية، والحقوقية الغربية السائدة، مهَيْمِنة عالمياً، بفعل قوة دولها لا بملاءمتها للفطر السليمة والشرائع الصحيحة، ومؤَسَّسة على معايير التراث الثقافي المنتِج لها ، ومتحيزة لثقافة منتجيها ،

ومصادمة للفطرة السليمة ـ في كثير من الأحيان ـ مما يوجب إعادة النظر في أهلية تبنيها كمبادىء حقوقية عالمية، وفي صحة تأسيس الحقوق عليها، ونؤكد أهمية مراجعة الحقوق الإنسانية على ضوء الفطر السليمة والعقول الصحيحة، والمحكمات التي اتفقت عليها الشرائع. ولا تنطبق هذه الأوصاف إلا على مبادىء الحقوق في الإسلام، التي تشكل البديل الأمثل لتكون قيماً عالمية ومعياراً لتقرير الحقوق الإنسانية.

٢. المرأة المسلمة:

أ / يجب على المرأة المسلمة عدم التفريط في الالتزام بتعاليم الشرع المطهر وأحكامه تحت ضغوط الواقع. ومن أظهر ما يخصها في ذلك: **الالتزام بالحجاب الشرعي**، فعليها تلقي هذه الفريضة بالقبول، والاعتزاز بها، والاحتساب في ذلك، وإدراك أن مقصد تحجب المرأة المؤمنة هو إرضاء ربها، الرحيم بها، ثم حفظ كرامتها، وعدم امتهانها.

إن التزام المؤمنات العفيفات بالحجاب، وفق الأحكام الشرعية، والتواصي به من أهم الوسائل لحفظ المجتمع، ومقاومة العدو الغازي ـ المعتدي على مصالحنا الدنيوية والأخروية ـ ونحسب أن التمسك به من الجهاد، الذي هو في وسع المرأة المسلمة، في ظل الحرب المسعورة على هذه الشعيرة.

ب / ضرورة إسهام المرأة المسلمة بشكل فاعل في تحمل مسؤوليتها الاجتماعية، وفي ممارسة دورها الحقيقي، من خلال التعبد الحق لله. ومن مظاهر هذا التعبد - اجتماعياً - **حسن تربيتها لأولادها**، وحسن رعايتها لأسرتها، وقرارها في بيتها إلا لحاجة، وإشاعتها العفة في المجتمع بحفاظها على حشمتها وعرضها، ودعوة بنات جنسها للخير، وتحذيرهن من الشر. ومعرفة حق الله في ما كسبت من مال - في حالة أنها كُفيت النفقة - وذلك بحفظه عن أن ينفق في باطل، أو في التوافه من الأمور، أو في الإسراف الاستهلاكي، مجاراة للمظاهر الجوفاء، وتوجيه هذا المال إلى ما يحب الله من أعمال البر والإحسان.

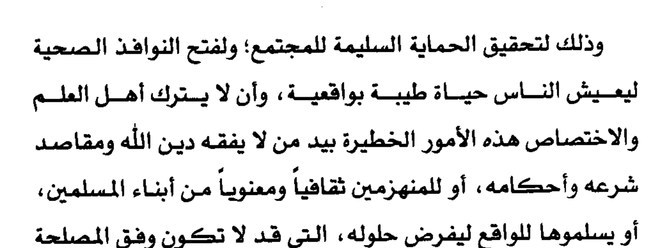


وختاماً :

فإن أهم ما يجب أن يذكر هنا، هو الاهتمام بالناحية العملية ـ بعد التقرير العلمي ـ التي تطلق بإذن الله النهوض الحقيقي بالمرأة في مجتمعاتنا المسلمة وتكفل لها حقوقها التي منحها إياها ربها العليم الخبير والعزيز الحكيم، ويتم لها المشاركة الإيجابية في التنمية الحقيقية لا المزعومة دون أن تمر بمأساة المرأة الغربية، أو يؤول المجتمع إلى المصير الوخيم لأولئك القوم، وبالتالي تكون المسلمة أنموذجاً عدلاً لمن أراد الخير من نساء العالمين .

إن هذه القضية تحتاج لخطط مرحلية متتابعة، ومؤسسات وبرامج ومشاريع متعددة لصياغة أي مشروع تجاه المرأة وتنفيذه، والذي يمكن أن تؤسس هذه الوثيقة لأحد أركانه . ولذا يجب على أهل العلم الشرعي بالتضامن مع أهل الاختصاص الاجتماعي والاقتصادي والتربوي ونحوهم، التداعي لصياغة التوجه الأسلم في قضايا المرأة ، كالتعليم والعمل والترفيه وغيرها، ولتحديد البرامج العملية لتحقيق هذه التوجهات المهتدية بأحكام الشريعة، ولرسم الآليات الواقعية لتنفيذها. على أن تكون هذه التوجهات والبرامج قائمة على أساسيين :

- **الأول** : الثوابت الشرعية، من عقائد وأحكام ومقاصد .
- **الثاني** : الملاءمة الواقعية لمستجدات الحياة .



وذلك لتحقيق الحماية السليمة للمجتمع؛ ولفتح النوافذ الصحية ليعـيش النـاس حيـاة طيبـة بواقعيـة ، وأن لا يـترك أهـل العلـم والاختصاص هذه الأمور الخطيرة بيد من لا يفقه دين الله ومقاصد شرعه وأحكامه ، أو للمنهزمين ثقافياً ومعنوياً من أبناء المسلمين، أو يسلموها للواقع ليفرض حلوله، التي قد لا تكون وفق المصلحة الشرعية التي تكفل الخير للناس .

إن هـذه التـوجهات والبـرامج يجـب أن تنتـج عـن علـم صحيـح بالـشرع وإدراك غـير موهـوم لواقـع المتغـيرات الحيـاتية ، فرصـاً وتحديات . فلا تشطح بمثاليات يشق على الناس إقامتها في واقعهم، ولا تخضع لواقـع فتسايره علـى حساب مقاصد الـدين وأحكامه الشرعية .

إن المسارعة في تدارك الأمـر باللقـاء بـين علمـاء الـشريعة وبـين المخلـصين مـن المختـصين في التغـيير الاجتمـاعي، والأنظمـة، والاقتـصاد ، والتربيـة ، أمـر في غايـة الأهميـة ، للوصـول إلى هـذا الواجب الشرعي الذي لا يسع تأخيره أو تأجيل البدء فيه .

إن مـن الـمهم إدراك أن أحوال النـاس الـسلوكية والـمعيشية ، بغض النظر عن خيرها وشرها أو مصادماتها مع ما يدين الناس به ، يمكـن أن تتحـول مـع الـزمن إلى "قـيم" ومتطلبـات أساسـية ، تطلـب

لذاتها بغض النظر عما تحققه . وحينئذ يصعب الترشيد فضلا عن المواجهة والتغيير .

ولعل من البشائر، والحوافز لبذل الجهد ، أن نذكر بأن الإسلام هو أسرع الأديان انتشاراً في العالم ، ولله الحمد والمنة. وأن أكثر من يسلم في العالم، والغربي منه خاصة ، هم من النساء ، رغم الحملات الدؤوبة لتشويه الإسلام، وتشويه وضع المرأة فيه. وما ذلك إلا لشدة ما تعانيه المرأة الغربية ، في واقع أمرها ، من جور وعنت الحياة وفق المبادئ والأنظمة البشرية غير المهتدية بالهدي الرباني، ولظمئها إلى الحرية والكرامة الحقيقية في ظل شريعة رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين





الخاتمة

وبعد هذه الجولة الممتعة حول هذا الموضوع الثري بالرؤى والأفكار، تلخص لنا جملة من الأفكار التي اشتملت عليها فصول هذا الكتاب ومباحثه، فكانت أهم نتائج بحثنا هذا :

١- النظرة الوسط لقضايا المرأة هي النظرة المنبثقة من وحي الشرع المراعية للفطرة .

٢- المرأة في الإسلام إنسان كالرجل، لها حقوق وعليها واجبات، كما له حقوق وعليه واجبات .

٣- تختص المرأة ببعض الأحكام الشرعية التي تناسب طبيعتها وخلقتها التي فطرها الله عليها .

٤- تقوم العلاقة بين المرأة والرجل في الإسلام على التكامل والتعاون، لا على التنافس والصراع كما في الحضارة الغربية، فكل جنسٍ مكملٌ للآخر.

٥- الرؤية الإسلامية للمرأة وسط بين المتشدد المرتاب المحتقر للمرأة، وبين المتساهل المنفلت الذي ينظر إلى المرأة على أنها متعة فقط .

٦- حول عمل المرأة ؛ ليس الجدل فيه أن تعمل أم لا ؟ لأنه ما من امرأة إلا وهي عاملة، سواء كانت زوجة أو مربية، ولكن

الجدل حول عمل المرأة أجيرة، من حيث مشروعيته وموافقته لفطرة المرأة وطبيعتها .

٧- قوامة الرجل على المرأة ليست تسلطاً واستبداداً، بل هي قيادة وحسن إدارة، هدفها استقرار الأسرة، وتوجيهها نحو ما ينفع في الدنيا والآخرة.

٨- ضرورة إسهام المرأة المسلمة بشكل فاعل في تحمل مسؤوليتها الاجتماعية، ومن ذلك تربيتها لأولادها، وحسن رعايتها لأسرتها، وإشاعتها العفة، ودعوة بنات جنسها للخير وتحذيرهن من الشر.

٩- تنوع الظلم الواقع على المرأة ، وتمثل في حرمانها لحقوقها، وإهانة كرامتها، وإساءة عشرتها، واستغلال ضعفها وأنوثتها . ورفع هذا الظلم مسؤولية شرعية توجب العمل الجاد على تصحيح هذا الوضع، كلٌّ حسب اختصاصه .

١٠- ضرورة تصدي العلماء والمفكرين ، ومؤسسات المجتمع المسلم ، لمحاولات تحرير المرأة المسلمة وفقاً للنموذج الغربي الذي يروج له بعض المسلمين مثالاً يحتذى ، مع ما فيه من القصور والانحراف والتناقض .



وبعد ..

فنسأل الله عز وجل أن يحفظ نساءنا ونساء المسلمين من كل شر ومكروه، ونسأله أن يزيدهن تمسكا بدينهن واعتزازا بعقيدتهن، والتزاماً بما جاء به نبيهن ﷺ الذي أعلى من شأنهن، ويقيهن الشبهات والشهوات، إنه ولي ذلك والقادر عليه .



الفهرس



مؤسسة الوقف في سطور

مؤسسة الوقف مؤسسة تعليمية دعوية تأسست عام ١٤٠٨ هـ ، تهدف في المقام الأول إلى تعليم و تربية النشء على العقيدة الصافية والدعوة إلى الله .

من أهداف المؤسسة :

١. إعداد و تخريج المدرسين والأئمة والموجهين لتعليم الناس أمور دينهم .
٢. تعليم المسلمين دينهم ولغتهم .
٣. تقديم الرعاية والكفالة والتأهيل في أنحاء العالم للمحتاجين .
٤. تقديم الإغاثة الطارئة والدائمة بجميع أنواعها للمنكوبين .
٥. العناية بالمرأة والأسرة .

يشرف على أعمال المؤسسة مجلس أمناء يضم ثلة من أهل العلم والفضل ، وتعتمد المؤسسة منهج الشورى ، وتدير أعمالها وأنشطتها من خلال لجان متخصصة وجهاز إداري متكامل .

مناطق عمل المؤسسة :

المملكة العربية السعودية ، وهولندا ، وأوروبا الشرقية ، والجمهوريات الإسلامية .



المملكة العربية السعودية - الرياض ١١٥٨٥ ص.ب ٦٢٤٩٧ - هاتف : ٢٠٥١١١١ ١ ٩٦٦ + - فاكس : ٢٠٥٤٤٩٦ ١ ٩٦٦ +
جدة : ٠٢-٦٧٠٧٧٧٧ ، مكة : ٠٢-٥٥٨٣٨٧٤ ، الدمام : ٠٣-٨٤٣٣٦٩٩ ، القصيم : ٠٦-٣٦٣٠٠٢٩
الخرج : ٠١-٥٤٨٠٠٦٥ ، شقراء : ٠١-٦٢٢٥٥٩٧ ، الأحساء : ٠٣-٥٨٨٧٤١٢ ، الدلم : ٠١-٥٤١٣٢١٦

مطبعة دار طيبة . الرياض . ت: ٤٢٨٣٨٤٠
ردمك : ٢ - ٧ - ٩٧٤٤ - ٩٩٦٠